هذا

كتاب سلم الرجا للوصول الى حل الفاظ سفينة النجا

جمع الراجى عفو من
عليه يتوكل عثمان بن محمد سعيد
تونكل الاندونيسى المكي
والمدرس بالمسجد الحرام
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين
آمين

م

مكة المكرمة فى ١٣ شوال سنة ١٣٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــــــة

الحمد لله وحده يوافي نعمة ويكافىء مزيده احمده سبحانه وتعالى على ما أنعم علينا بنعمة الايمان والاسلام وشيد بنيانه ببدائع الاحكام واصلي واسلم على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه هُداة الناس الى طريق الحق المبين وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين «أما بعد» فهذه تقريرات نفيسة بعبارات مُنيفة سهلة التناول والهجا على الفاظ سفينة النجا فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضي الله عنه لجامعها الفقير الى عفو من عليه يتوكل عثمان بن محمد سعيد تنكل الاندونيسى المكى طويلب العلم بالمدرسة الصولتية المباركة بمكة المكرمة وسميتها سلم الرجا للوصول الى حل الفاظ سفينة النجا اثابه الله على عمله خيرا وجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وغفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين وبالله التوفيق والاعانة قال المصنف رحمه الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أوألف انما ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذى بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفى رواية فهو اقطع وفي رواية فهو اجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لكن لا يتم معنى (الحمد) اى الثناء الجميل باللسان على الجميل الاختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا مستحق (لله) تعالى (رب) اى مالك (العالمين) اسم جمع للعالم وهو ماسوى الله تعالى (وبه) اى وبالله لا بغيره (نستعين) اى نطلب المعونة (على امور الدنيا) اى الامور التى تتعلق بالدنيا كطلب المعيشة وعلى أمور(الدين)اى وعلى الامور المتعلقة بالآخرة كفعل العبادة وعمل البر ومنه تأليفه هذا الكتاب (وصلى الله وسلم على سيدنا محمد) والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء والسلام بمعنى التسليم من كل آفة ونقص (خاتم) بكسر التاء وفتحها بدل من لفظ محمد أى آخر (النبيين) والمرسلين ظهورا واولهم خلقا (وآله) وهم فى مقام الدعاء كما هنا كل من آمن بالنبى ﷺ ولو العاصين منهم وفى مقام الزكاة هم اقارب النبى ﷺ المؤمنون من نبى هاشم وبنى المطلب فقط (وصحبه) اسم جمع للصحابى وهو كل من اجتمع بالنبي ﷺ حال حياته بعد بعثته اجتماعا متعارفا . ولو لحظة وان كان من صبى او اعمى (اجمعين) تأكيد لآله وصحبه (ولا حول) عن المعصية (ولاقوة) على الطاعة (الا -) عون وتوفيق من (الله) تعالى العلى العظيم انما اتى المصنف رحمه الله تعالى بهذه الكلمات لاجل التبرى عن اطاقته فى مثل هذا العمل وهذا مما يدل على اخلاصه رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه فى الدارين آمين.

فصل

(فصل) أركان الاسلام خمسة شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله

فى بيان معنى الاسلام وخصاله وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد للاحكام الشرعية وقيل العمل بها (اركان الاسلام خمسة) اشار الى ما في الصحيحين من قوله ﷺ بنى الاسلام على خمس الى آخر مافيهما الاول (شهادة ان لا اله الا الله) اى الاعتراف باللسان والاذعان بالقلب بثبوت

واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا .

الالـوهيـة لله تعالى وحده ونفى عما عداه وشهادة (ان) سيدنا (محمد) بن عبدُالله (ورسول الله) الى كافة الخلق من انس وجن وغيرهما الذي أرسله رحمة للعالمين وهوسيدنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد منـاف القـرشي الهـاشمي وكـان أبيض اللون مشـربـا بحمرة وهوأفضل الخلق على الاطلاق ولد بمكة بالموضع المغروف الآن بحراج سوق الليل عام الفيـل ليلة الاثنين ثانى عِشـر شهر ربيع الأول وبعث بها حين مابلغ عمـره أربعـين سنـة ومكث بها بعـد البعثة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة المنورة الشريفة بأمره تعالى عز وجل وأقام بها بعد الهجرة عشر سنين ثم توفـاه الله ودفن بها فى بيت زوجتـه عائشـة أم المؤمنـين رضى الله عنهـا وهنـاك قبره الشـريف ﴿ﷺ﴾ ولايصـح اسـلام الكـافـر إلا بالنطق بالشهادتـين مع تصديق القلب بمعناهما ولايكفى فى الظاهر اجراؤ هما فى القلب (و) الثانى (أقام الصلاة) أى فعل الصلوات الخمس بأن يؤ ديها فى أوقـاتهـا بجميع شروطها وأركانها وهي أفضل العبادات البدنية ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل السنن وفرضت ليلة الاسـراء قبـل الهجـرة بسنـة (و) ثالثهـا (ايتـاء الـزكـاة) أى اخراجها واعطـائهـا لمستحقيهـا على مالك النصاب عند كمال الحول فيما يعتبر فيه الحـول (و) الـرابـع (صـوم) شهر (رمضان) فى كل عام (و) الخامس (حج البيت) أى قصـده للحـج والعمـرة مرة فى العمر (من استطاع إليه سبيلا) أى وجـوبـه على المستطيـع بوجـدان نفقة ذهابه وايابه فاضلا عمن تلزمه نفقته ووجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وامكان المسير اليه «تتمة» قوله وحج بفتح الحاء وكسرها والكسر ارجح عكس القعدة .

وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا

مصـدر حج يحج من باب دخـل يدخـل ومن اسم موصـول مبني على السكـون في محل رفـع فاعله واليـه جار ومجـرور متعلق باستطـاع وضميره عائد الى البيت وسبيلا مفعول به لا ستطاع او تمييز.

فصـــــل

فى الايـمان وخصـالـة وهو لغة التصديق مطلقا وشرعا التصديق بجميع ما جاء به النبى ﷺ اركان الايمان ستة الاول (ان تؤمن بالله) تعالى ومعنى الايمان بالله هو الاعتراف بالاعتقاد الجازم بانه هو الاله الحق ولا إله غيره المتصف بجميع الكمالات المتنزه عن جميع النقائص واعلم ان اول واجب على الانسان معرفته هى معرفة الله تعالى وهى العلم بوجوده وما يجب وما يمتنع وما يجوز فى حقه اذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب فالواجب على المكلف معرفته اجمالا انه يجب فى حقه تعالى كل الكمالات ويستحيل فى حقه جميع النقائص واما تفصيلا فيجب فى حقه تعالى عشرون صفة وهو الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية والقـدرة والارادة والسمـع والبصـر والعلم والحياة والكـلام والكون قادرا والكـون مريـدا والكـون سميعـاً والكون بصيراً والكون عالماً والكون حيا والكـون متكلما ويستحيـل فى حقـه تعـالى عشـرون صفـة هى اضـداد العشـرين المـذكـورة وهى العدم والحدوث والفناء والمماثلة والاحتياج الى المحـل المخصص والتعـدد والعجز والكـراهـة والجهـل والمـوت والصمم والعمى والبكم والكون عاجزا والكون كارها والكون اصم والكون اعمى والكون جاهلا والكون ميتا والكون ابكم .

(فصـل) أركـان الايـمان ستـة أن تؤمـن بالله وبملائكته وكتبه ورسله . واليوم الأخر. وبالقدر خيره وشره من الله

والجـائـر فى حقـه فعل كل ممكن اوتركه فهذه احدى واربعون عقيدة يجب على كل مكلف معـرفتهـا تفصيـلا بادلتهـا التفصيليـة او الاجمـالية وتمام الخمسين الاربعـة الـواجبـة فى حق الـرسـل عليهم الصلاة والسلام وما عطف عليهـا وهى الصـدق والتبليغ والامانة والفطانة واضدادها الاربعة المستحيلة وهى الكـذب والكتـمان والخيـانة والبلادة والجائر فى حقهم وهو التطبـع بالاعـراض البشرية مما لا يؤدي الى نقص فى مراتبهم العلية (و) الثـاني ان تؤمن بـ (مـلائكته) بان تعتقد انهم اجسام نورانية لطيفة ليسوا ذكـورا ولا انـاثـا ولا خنـاثى لا أبٌ ولا أم لهم لا يأكلون ولا يشـربون ولا ينـامـون ولا يعصـون الله ما امـرهم ويفعلون ما يؤمرون وليسوا بآلهة ولا بنات الله ولا غير ذلك كما قال اليهود والنصارى قبحهم الله تعالى وتعالى الله عما يقولون علوا كبيرا بل هم عباد الله المكرمون وهم بالغون في الكثرة

ولا يعلم عددهم لكثـرتهم الا الله فيجب الايـمان بهم اجمـالا الا من ورد تعيينـه باسمـه او نوعـه فبـالتفصيـل فالاول كجبر يل وميكائيل واسرافيل وعـزرائيـل ومنكـر ونكـير ورضـوان ومالك ورقيب وعتيد والثاني كحملة العـرش وهم الان اربعـة ويـزاد يوم القيـامـة اربعـة اخرى فالجملة ثمانية والحفظـة والكتبـة (و) الثـالث ان تؤمن بـ (كتبـه) ومعنى الايـمان بها التصـديق بانهـا كلام الله تعـالى المنزل على رسله الكرام عليهم الصلاة والسـلام وان جميع ما تضمنتـه حق فجملة الكتب المنزلة من السماء مائة واربعة كتب ستون صحفا منها لسيدنا شيث عليه السلام وثلاثون صحفا لسيـدنـا ابـراهيم عليه السلام وعشرة صحف لسيدنا موسى عليه السلام قبل التوراة والانجيل لسيدنا عيسى عليه السلام والزبور لسيدنا داود عليه السـلام والقـرآن لسيـدنـا ونبينـا محمـد ﷺ (و) الـرابع ان تؤمن بجميع (رسله) عليهم الصـلاة والسـلام وهـو التصـديق برسـالتهم ونبوتهم وهم افضـل العبـاد وانهم من نسل آدم عليه السلام وانهم صادقون في دعواهم الـرسـالـة وفيـما اخبروا واظهروا من المعجزات وانهم معصومون عن فعل محرم اومكـروه ولـو سهـوا ولا يعلم حصـر عددهم الا الله تعـالى فيجب الايمان بهم اجمالا الا الذين ورد ذكرهم في القرآن تفصيلا فالتفصيل وهم خمسة وعشرون نبيا هم سيدنا آدم عليه السلام وسيدنا نوح عليه السلام وسيدنا يعقوب عليه السلام وسيدنا داود عليه السلام وسيدنا سليمان عليه السـلام وسيـدنـا ايـوب عليه السلام وسيدنا يوسف عليه السلام وسيدنا موسى عليـه السـلام وسيـدنـا هارون عليـه السـلام وسيـدنا زكريا عليه السـلام وسيـدنـا يحيى عليـه السـلام وسيدنا عيسى عليه السلام وسيدنا اليـاس عليـه السـلام وسيـدنـا اليسع عليه السلام وسيدنا اسماعيل عليه السـلام وسيـدنـا يونس عليـه السـلام وسيـدنـا لوط عليه السلام وسيدنا ادريس عليه السلام وسيدنا هود عليه السلام وسيدنا شعيب عليه السلام وسيـدنـا صالـح عليه السلام وسيدنا ذو الكفل عليه السلام وسيدنا ونبينا محمد ﷺ واولو العزم منهم خمسة المجموعة في هذين البيتين :ـ

محمـد ابـراهيـم موسـى وكـذا
عيسـى فنـوح هم اولـو الـعـزم خذا

وهـم على ترتـيـب ذكـرهـم اتـوا
في الافـضـليـة كذا فيـما حكـوا

(و) الخامس ان تؤمن بـ (اليوم الآخر) وهو التصديق بوقوعه وبجميع ما اشتمل عليه من النشر والحشر والحساب والجنة والنار وغير ذلك (و) السادس ان تؤمن (بـالقـدر) بفتح القاف والدال (خيره وشره) بدل منه كائن بتقدير وارادة (من الله) تعالى ومعنى الايمان به هو الاعتقاد بان ما وقع وما سيقع خيرا كان كحصول نعمة واندفاع نقمة اوشرا كنزول المصائب والمحن كله بقضاء الله تعالى وحده لا بتأثير احد او شيء من الاشياء.

فصـــل

في بيان معنى كلمة التوحيد (ومعنى لا اله الا الله) مبتدأ وخبره جملة (لا معبود) موصوفا (بحق في الوجود) الخارجي والذهني (الا الله) تعالى اي فهو الاله الحق المستحق للعبادة وهو خالق كل شيء ليس كمثله شيء وهو على كل شيء قدير.

(فصـل) ومعنى لا الـه الا الله لا مـعـبـود بحـق في الوجود الا الله.

فصـــل

في بيان معرفة بلوغ الصبي والصبية (علامات) جمع علامة الدالة على (البلوغ) مصدر بلغ يبلغ من باب دخل يدخل يقال بلغ الكتاب بلاغا وصل والمراد به هنا الوصول الى حد التكليف وانما قدم المصنف هذا الفصل على غيره لان مناط الاحكام الشرعية التكليفية بالبلوغ (ثلاثة) في حق الانثى واثنان في حق الذكر الاول (تمام) العمر اي بلوغه تاما (خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية (في الذكر والانثى) وابتدا الحساب من حين الولادة بانفصال جميع البدن (و) المني (الاحتلام) مصدر احتلم اذا رأى في منامه رؤيا والمراد به هنا بلوغه الى حد الامناء وان لم ينزل بالفعل سواء كان بنوم اوغيره (في الذكر والانثى لتسع سنين) قمرية هلالية تقريبية (و) الثالث (الحيض في) حق (الانثى) فقط (لتسع سنين) قمرية هلالية تقريبية ايضا واما حبلها فليس علامة على بلوغها بل علامة على بلوغها بالامناء قبله.

(فصـل) علامـات البلوغ ثلاثـة: تمام خمس عشرة سنـة في الـذكـر والانثى والاحتـلام في الـذكـر والانثى لتسـع سنـين، والحـيض في حق الانثـى لتسع سنين.

(فصل) وشروط أجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة أحجار وأن ينقى المحلَ والا يجف النجس وان لا ينتقل ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن تكون الأحجار طاهرة.

فصل

في بيان معرفة شروط الاستنجاء بالحجر اوماقي معناه من كل جامد قالع طاهر غير محترم (شروط اجزاء) اي المجزى لمريد الاستنجاء بـ (الحجر ثمانية) الاول (ان يكون بثلاثة احجار) او بثلاثة اطراف من حجر واحد اذا المقصود تعدد المسحات لا الاحجار وان حصل الانقاء باقل منها فلولم يحصل الانقاء الا باكثر منها وجبت الزيادة حتى يحصل الانقاء ويسن في الزيادة ان حصل الانقاء في الشفع الايتار (و) الثاني ان (ينقى) الحجر (المحل) بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء (و) الثالث (ان لا يجف) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب (النجس) وذلك لان الحجر لا يزيله حينئذ مالم يخرج بعده خارج ولومن غير جنسه ووصل الى ماوصل اليه الاول فله حينئذ الاستنجاء بالحجر (و) الرابع (ان لا ينتقل) النجس عن المحل الذي اصابه حال خروجه فان انتقل فان كان متصلا تعين الماء او منفصلا تعين الماء في المنتقل اليه فقط (و) الخامس (ان لا يطرأ) اي لا يأتي (عليه آخر) نجسا او طاهرا رطبا والا تعين الماء (و) السادس (ان لا يجاوز) اى لا يتعدى الخارج (صفحته) في الغائط وهي ما انضم من الاليين عند القيام (وحشفته) اى رأس ذكره في البول او قدرها لفاقدها واما الانثى ففي الثيب ان لا يصل بولها مدخل الذكر وهو تحت مخرج البول والبكر ان لا يجاوز ما ظهر عند قعودها على قدميها واما الاقلف فان لا يصل بوله فوق الجلدة (و) السابع (ان لا يصيبه) ماء قليل لا يطهره او مائع سواء كان بعد الاستنجاء او قبله ومنه الاستنجاء بحجر مبلول (و) الثامن (ان تكون الاحجار طاهرة) فلا يجزىء الاستنجاء بمتنجس.

(فصل) فروض الوضوء ستة: النية، وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين

فصل

في الوضوء بضم الواو واما فتحها فاسم لما يتوضأ به (فروض) اى اركان (الوضوء) فرضا كان الوضوء او نفلا (ستة) الاول (النية) وتكون عند غسل اول جزء من الوجه كأن يقول السليم نويت رفع الحدث او نويت الطهارة عن الحدث او نويت الطهارة للصلاة او نويت فرض الوضوء او نويت اداء الوضوء او نويت الوضوء لاستباحة الصلاة او نويت استباحة

كل مفتقر الى الطهارة فلا ينوى ذو العلة الا بالاخيرتين (و) الثاني (غسل الـوجـه) وهـو طولا ما بين منابت الشعـر الى منتهى لحييه وعرضـا ما بين الاذنـين ومنه الشعور النابته على الوجه كالحواجب والاهداب والشوارب والعـذار فيجب غسـل ظاهـرهـا وباطنها مع الوجه واما اللحية فان كانت كثيفـة وجب غسـل ظاهرها فقط او خفيفة فظاهرها وباطنها الا لحية المرأة فيجب غسلهـا ظاهـر او باطنا مطلقا لندرتها (و) الثالث (غسل اليدين مع المـرفقـين) او قدرهما لفـاقـدهما فلو قطـع يده من المرفق وجب غسل رأس عظم عضده او من فوقه لم يجب غسـل شيء لكن سن له غسل باقي عشده لئـلا يخلو العضـو من الطهـاره للمحـافظـة على التحجيل ويجب تحريك الخـاتم الضيق ان لم يصـل المـاء تحتـه بدون التحـريك (و) (الرابع مسح شيء من الـرأس) من بشـر وشعـر ولو بعض شعرة واحدة والذي يعتبر فى المسح شعـرا او بشـرا ما كان فى حد الـرأس وهو ما عدا الواجب غسله فى الـوجـه ومنه البيأض الذى وراء الاذن (و) الخامس (غسل الرجلين) ان لم يكن لابس الخفين (مع الكعبين) أو قدرهما فلو قطع بعض رجل من محل الفرض وجب غسل الباقى او من فوق الكعبين فلا شيء عليه بل يسن له كما مر فى المرفقين ويجب ازالة نحو وسخ تحت نحو اظافره من كل ما يمنع وصـول المـاء اليـه على الاصح خلافا للغزالي والاذرعى كما فى فتح المعين (و) السادس (الترتيب) فى اعضاء الوضوء بان يقدم غسل الوجه مع نيته على غسل اليدين ثم اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين ولا ترتيب بين عضـوين متسـاويـين كالـرجلين واليـدين بل هو سنة فلو نسي الترتيب او تركه عمدا لم يصح وضوءه (تتمة) واذا ترك لمعة ولو صغيرة فى عضـو ولـو سهـوا تجب اعادة غسله وغسل ما بعد ذلك العضو فى المغسول والمسح فى الممسوح .

ومسح شيء من الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب .

فصـــل

فى بيان حقيقـة النية المعتـبرة فى العبـادات (النية) لغة مطلق القصد سواء كان مقترنا بالفعل أولا أو اصطلاحا (قصد) فعل (الشيء) حال كونـه (مقـترنـا بفعله) أي فعـل ذلك الشيء كالصلاة فعند النطق بهمزة

(فصل) (النية) قصد الشيء مقترنا بفعله،

وحملها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه والترتيب ان لايقدم عضوا على عضو

الجلالة إلى راء أكبر فإن تقدمت أو تأخرت عن الفعل لم تكف النية إلا نية الصوم فلا تجب المقارنة لعسر المقارنة فيه بل لو راقب الفجر وأوقع النية مع طلوعه لم تصح لعدم التبييت (ومحلها) أى النية (القلب) أى قلب الناوى (والتلفظ بها) أى النطق بالمنوى باللسان (سنة) لورود التلفظ بها من الشارع فى الجملة كما نقل عنه ﴿ﷺ﴾ فى الحج فقيس به جميع العبادات وليساعد اللسان القلب (ووقتها) أى وقت ايقاع النية فى الوضوء (عند غسل أول جزء من الوجه) مما يعتبر غسله ولو الشعر المسترسل وشروطها خمسة الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وعدم الاتيان بما ينافيها وهو المراد بالاستصحاب وان لاتكون معلقة بشىء كمجىء زيد مثلا فان علق بقول ان شاء الله فان قصد التبرك صحت أو التعليق فلا والمقصود بها تمييز العبادة عن غيرها كتمييز الجلوس للاعتكاف فى المسجد عن الجلوس لغيره (والترتيب) لغة الاتيان بالشىء بعد الشىء وشرعا فى الوضوء والتيمم (ان لايقدم عضوا) بضم العين وكسرها والأول أشهر (على عضو آخر بل يقدم العضو الذى حقه التقديم كالوجه فى الوضوء والتيمم على العضو الذى حقه التأخير عنه كاليدين وهكذا ووجوب الترتيب مستفاد من فعله ﴿ﷺ﴾ مع الآية .

فصـــل

(فصل) الماء قليل وكثير القليل مادون القلتين والكثير قلتان فأكثر القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير والماء الكثير لايتنجس إلا اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

فى بيان تقسيم الماء وبيان حكم كل قسم (الماء) باعتبار الكثرة والقلة ينقسم الى قسمين الاول ماء (قليل و) الثانى ماء (كثير) فالماء (القليل) هو (مادون) اي أقل من (القلتين) والماء (الكثير) اما (قلتان) فقط (فاكثر) من قلتين وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادي وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا بذراع الآدمي وفى المدور ذراعان ونصف عمقا وذراع عرضا بذراع الآدمي وفي المثلث وهو ماله ثلاثة ابعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا فالماء (القليل) اى حكمه (يتنجس) بمجرد (وقوع النجاسة فيه) يقينا (وان لم يتغير) ذلك الماء بوقوع تلك النجاسة وسواء كان بفعله اولا كأن وقعت بنفسها الا ما يعفى عنه كميتة لا دم لها سائل ونجس لا يدركه طرف معتدل فانه لا ينجسه مالم يكن بفعله (والماء الكثير لا يتنجس) اى لا يصير متنجسا بسبب ملاقاته بالنجاسة (الا اذا

تغير) احد اوصافه الثلاثة وهو (طعمه او لونه او ريحه) بالمخالط اما تغيره بالمجاور كما اذا تغير ريحه بريح النجاسه التى بقربه فلا يضر.

فصــــل

(فصل) موجبات الغسل ستة : ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس والولادة والموت.

فى بيان الإسباب الموجبة للغسل (موجبات) جمع موجب بكسر الجيم اسم فاعل من اوجب يوجب كالزم يلزم وزنا ومعنى (الغسل) وهو بفتح الغين على الافصح لكن المشهور استعماله فى لسان الفقهاء بالضم فى الاغتسال وبالفتح فى غيره للفرق بينهما وكأن ذلك اصطلاح منهم ولا مشاحة فى الاصطلاح (ستة) ثلاثة مشتركة بين الذكر والانثى وثلاثة تختص بها الاناث احدها (ايلاج) اى دخول (الحشفة) كلها وان طالت او قدرها لفاقدها سواء كان فى حال اليقظة اوفى حال النوم سواء كان بالقصد اولا وان لم ينزل (فى الفرج) دبرا او قبلا امرأة او بهيمة اومن رجل صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو في دبر نفسه ﴿فرع﴾ لو دخل شخص فى فرج امرأة وجب عليهما الغسل لصدقه بدخول الحشفة فى الفرج ولا يقال ان دخولها كان تبعا (و) الثانى (خروج المني) اى منى نفسه اومن غيره اذا ادخله وصار مستحكما ولو كان الخروج بغير ايلاج ويعرف المنى من بين المذي والودى باحد خواصه الثلاثة وهي اما بتدفق خروجه اولذة قوية عند خروجه مع فتور الذكر عقبه غالبا اوكان ريحه كريح عجين اوطلع ان كان رطبا اوريح بياض بيض ان كان جافا (و) الثالث (الحيض) وهو الدم الخارج من اقصى رحم المرأة لغير علة فى اوقات مخصوصة (و) الرابع (النفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة ولو بعد ايام ما لم يمض اقل الطهر والا فهو حيض ولا نفاس لها فان رأت الدم قبل مضى زمن اقل الطهر فابتداؤه من رؤية الدم عددا وحكما فيلزمها فى زمن النقاء احكام الطاهرات فيجوز التمتع بها فيه ويجب قضاء الصلوات فى زمن تلك المدة (و) الخامس (الولادة) وان لم يكن معها بلل ولو بالقاء علقة او مضغة ان اخبرت القابلة بان كلا منهما اصل آدمى (و) السادس (الموت) ان كان الميت مسلما غير شهيد لكن المخاطب به الحي اذ لا تكليف بعد الموت.

فصــــل

فى بيان اركان الغسل (فروض) جمع فرض اي اركان (الغسل) جنبا او

حيضا او نفاسا (اثنان) الاول (النية) اى نية الغسل وقد سبق معناها ووقتها هنا عند غسل اول جزء من بدنه وينوى الجنب رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس ويكفى لكل منها نية اداء الغسل او فرض الغسل او الغسل الواجب او رفع الحدث الاكبر او طهارة عن الحدث او الطهارة الواجبة و الثاني (تعميم البدن بالماء) ظاهرا بشرا وشعرا ومن البشرة الانف والانملة المتخذان من نحو ذهب فيجب تعميمهما بالماء بدلا عما تحتهما ولا يجب غسل داخل العين بل يكره ذلك كما في الوضوء ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة وان لم يمكن ايصال الماء الا بالازالة وجبت الازالة ان كان حيا وان تعذرت صلى كفاقد الطهورين واما الميت فان لم يمكن غسل ما تحتها الا بالازالة فلا يجوز ازالتها بل يدفن بلا صلاة عند الرملي وييمم ويصلى عليه عند الشيخ ابن حجر للضرورة وهو الذى ينبغى اعتماده كما فى الباجورى.

(فصل) فروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء.

فصل

فى بيان شروط الوضوء والشرط ما يتوقف عليه صحة فعل الشيء وليس جزءاً منه (شروط الوضوء عشرة) الاول (الاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة تحتاج الى النية والكافر ليس من أهلها والثاني (التمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل صغير وكذا مجنون وحد التمييز هو ان يصير بحيث يأكل بنفسه ويستنجى وحده (و) الثالث (النقاء) اى الخلو (عن الحيض والنفاس) والرابع خلوصه (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) من نحو شمع ودهن جامد ووسخ تحت الاظفار ورمص فى العين ويعفى عن نحو قشرة الدمل وان سهلت ازالتها لانها جزء من البدن (و) الخامس (الا يكون على العضو ما يغير) احد أوصاف الماء كحبر وطيب (و) السادس (العلم بفريضته) اى الوضوء بأن يعلم انه فرض وهو الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلا يصح من الجاهل بفرضيته (و) السابع (ان لا يعتقد فرضا) معينا (من فروضه) اى الوضوء كمسح الرأس (سنة) واما اذا لم يعين كان يعلم بأن الوضوء مشتمل على فروض وسنن فلا بأس وان لم يميز احدهما عن الآخر وكذا ان اعتقد ان افعاله كلها فروض لا ان اعتقد كلها سنن وهذا كله في حق العامي اما غيره فلا بد من تمييز فرائضه

(فصل) شروط الوضوء عشرة الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة وان لا يكون على العضو مايغير الماء والعلم بفرضيته وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث.

عن سننه (و) الثامن (الماء الطهور) أى الطاهر المطهر ولو ظنا كالماء المشتبه عليه واجتهد (و) التاسع (دخول الوقت) لدائم الحدث (و) العاشر (الموالاة لدائم الحدث) ايضا وهي ان لا يفصل بين الغسلة والاخرى وهذه الشروط المذكورة شروط ايضا للغسل.

والماء الطهور ودخول الوقت والموالات لدائم الحدث.

فصــــــل

فى نواقض الوضوء أو اسباب الحدث (نواقض الوضوء) اي مبطلاته (اربعة اشياء) احدها الشيء (الخارج من احد السبيلين) وقوله (من قبل او دبر) بيان للمراد بالسبيلين والقبل هو مخرج البول في الذكر والانثى والدبر ما يتغوط منه الانسان ذكر او انثى (ريح) هو بدل من الخارج والمعنى سواء كان ذلك الخارج ريحا (اوغيره) كالدم والحصى طاهرا أو نجسا جافا او رطبا معتادا او نادرا لعود (الا المنى) فانه لا ينقض الوضوء لانه اوجب ما هو اعظم منه وهو الغسل (و) الثانى (زوال العقل) اى التمييز سواء كان بسبب نوم اوغيره) كالاغماء والجنون (الا نوم) نائم (قاعد ممكن مقعده) اى البية من الارض فانه لا ينقض الوضوء وانما لا ينتقض مع زوال التمييز معه ايضا لا منه بانتفاء مظنة خروج الشيء منه كما اشعر بها لفظ الحديث ﴿العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ﴾ ولذلك قالوا لاينتقض وضوء الانبياء بنومهم (و) الثالث (التقاء بشرتي رجل) ولو ممسوحا (وامرأة) حال كونهما (كبيرين) و(اجنبيين) اذا كان (من غير حائل) حاجب مانع عن المماسة فينتقض به وضوء اللامس والملموس بشهوة اوبغيرها عمدا اوسهوا وان كان عضو اللامس أشل اوكان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت فخرج بالكبيرين الصغيران او احدهما كبير والآخر صغير وحد الكبر هنا بلوغ كل منهما حدا يشتهى منه فيه عرفا لذوى الطبائع السليمة وبقيد اجنبيين ما اذا كان بينهما محرمية بنسب اورضاع او مصاهرة كالرجل مع اخته او عمته اوخالته او ام زوجته وكالمرأة مع اخيها او عمها اوخالها او ابي زوجها فلا نقض فى الكل وبقيد غير حائل ما اذا وجد الحائل الذى يمنع عن ملامسة بشرة احدهما الآخر من الثوب ﴿ تنبيه ﴾ وليس فى حكم البشرة الشعر والسن والظفر فلا

(فصل) نواقض الوضوء أربعة : أشياء الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المنيَّ وزوال العقل بنوم أو غيره الا نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض والتقاء بشرتى رجل وامرأة كبيرين اجنبيين من غير حائل ومس قبل الآدمى أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع.

ينتقض الوضوء بمس شيء منها الانتفاء مظنة الشهوة (و) الرابع (مس قبل الادمى) ومن نفسه متصلا او مقطوعا حيث اطلق عليه اسم الفرج الا ما قطع فى الختان (او) مس حلقة دبره أو ملتقى الشفرين فى فرج المرأة وانما ينقض المس المذكور ان مس ببطن الراحة او ببطون الاصابع وهما ما يستتر عند طبق احدهما على الآخر.

فصل

فى بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والاكبر (من انتقض وضوءه) المراد به من ليس على طهارة اعم من ان يكون مسبوقا بالطهارة اولا (حرم عليه اربعة اشياء) احدها (الصلاة) فرضا او نفلا ومثلها خطبتا الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) فرضا او نفلا لانه كالصلاة (و) ثالثها (مس المصحف) ولو بحائل ولا يختص المس باليد بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه ويجوز قلب ورقه بنحو العود حيث لم ينفصل وفى معناه كل ما كتب عليه قرآن لدراسة ولو عمودا او لوحا ولو بعض ايه ومثله جلده والبياض الذى بها مشه لانه داخل فى مسماه بدليل شمول البيع له وخرج بذلك التميمة وهى ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك والحفظ من المضرات وتعلق على الصبيان فلا يحرم مسها ولا حملها مالم تصل الى حد ينطلق عليه اسم المصحف عرفا كان كتب جزء عم بتمامه مثلا فيجرى فيه حينئذ حكم القرآن (و) رابعها (حمله) مالم يكن تبعا واما اذا حمل متاعا فيه مصحف وقصد حمل متاعه فقط أو مع المصحف فيجوز لا فيما اذا قصد المصحف وحده أو مع المتاع أو اطلق لأنه حينئذ هو المقصود بالحمل ثم شرع في بيان مايحرم من الحدث الأكبر فقال (ويحرم بالجنب) أى الجنابة ستة أشياء أحدها (الصلاة) (و) ثانيها (الطواف) (و) ثالثها (مس المصحف) ورابعها (حمله) ويجوز للجنب والمحدث حدثا أصغر كتابة القرآن اذا لم يحمل الورقة أو يمسها (و) خامسها (اللبث) بضم اللام وفتحها وهو الوقوف اليسير ولو بقدر الطمأنينة (فى المسجد) ومنه سطحه ودرجه وجداره وسرادب تحت أرضه وليس فى أغلب الأوقات لأنها لم توقف لخصوص الصلاة (و) سادسها (قراءة القرآن) باللسان بحيث يسمع نفسه لا اجرائه بقلبه ويجوز قراءته بقصد الذكر أو مع القراءة لا ان اطلق فيما

(فصل) من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم بالجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن ويحرم بالحيض عشرة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة

يوجد نظمه في غير القرآن كآية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وكأنا لله وانا لله وانا إليه راجعون عند نزول المصائب ويحرم بالحيض ومثله النفاس عشرة أشياء أحدها (الصلاة) مع العلم بالتحريم (و) ثانيها الطواف لنسك أوغيره (و) ثالثها (مس المصحف) (و) رابعها (حمله) (و) خامسها اللبث في المسجد) ومثله التردد (و) سادسها (قراءة القرآن) ولو اقل من اية ويجوز لها النظر في المصحف (و) سابعها (الصوم) فرضا كان أو نفلا (و) تاسعها (المرور في المسجد) لكن (ان خافت) هي به (تلويثه) أي تلطيخ المسجد بالدم فان امنته جاز لها العبور (و) عاشرها (الاستمتاع) بما بين السرة والركبة بوطء أوغيره حيث لاحائل وان لم يكن بشهوة.

فصل

في بيان الأسباب المجوزة للتيمم ومايذكر معه (أسباب التيمم ثلاثة) أشياء الأول (فقد الماء) أي عدم وجدان الماء حالة الوجوب حسا أو شرعا (و) الثاني (المرض) الذي يخاف عليه من استعمال الماء فوت النفس أو العضو أو منفعته (و) الثالث (الاحتياج اليه) أي الماء لا زالة (عطش حيوان محترم) وهو مايحرم قتله عمدا عدوانا ومنه نفسه و(غير المحترم) وهو مالا يحرم قتله (ستة) وانما ذكر غير المحترم ولم يذكر المحترم لأن غير المحترم محصور بخلاف المحترم فهو ماعدا غير المحترم الأول (تارك الصلاة) والمراد بها الصلوات الخمس (و) الثاني (الزاني المحصن) بضم الميم وفتح الصاد وهو الحر العاقل البالغ وقد وطىء في نكاح صحيح (و) الثالث (المرتد) والعياذ بالله تعالى وهو من خرج من دين الاسلام إلى دين الكفر اعاذنا الله واخواننا المسلمين من شره (و) الرابع (الكافر الحربي) وهو من ليس بيننا وبينهم مكاتبة ولا معاهدة ولاصلح «تنبيه» ليس المراد بظاهر تعبير المصنف بمن ذكر الذكور منهم فقط بل الاناث منهم كذلك (و) الخامس (الكلب العقور) السادس (الخنزير) اهليا كان أو وحشيا وهو اخبث صورة وحالا من الكلب.

(فصل) أسباب التيمم ثلاثة: فقد الماء والمرض والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم غير المحترم ستة تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير.

فصل

في شروط التيمم (شروط) صحة (التيمم عشرة) الاول (ان يكون

بتراب) ولـو من غبـار الـرمـل بل ولـو مما يداوى به كالطين الارمنى بكسر الهمـزة (و) الثـانى (ان يكـون) ذلـك (الـتراب طاهـرا) (و) الثـالـث (ان لايكون التراب مستعملا) فى رفع الحدث او ازالة النجاسة كالمستعمل فى تطهير نجاسة الكلب والخنزير والمستعمل هو ما بقى فى عضو ممسوح بعد مسحة او ما تناثر منه حال التيمم بعد المسح لا ما تناثر منه من مس العضو ولا البـاقى فى الارض بعـد اخـذه منـه لمسح الوجه (و) الرابع (ان) يكون الـتراب خالصـا بان (لا يخالطـه دقيق ونحـوه) من كل ما ليس من جنس التراب كالنورة والزعفران وان قل الخليط بيحيث لا يرى (قرع) لو اصاب الـتراب ماء مستعمـل وجف جاز استعـماله (و) الخامس (ان يقصده) اى التراب اى ان ينقلهَ العضو اذا اراد ان يمسحه والحاصل ان يكون وصول التراب الى عضوه مقصودا منه سواء حصل بفعله او بفعل غيره له باذنه او بان يمعـك وجـه بالـتراب لامـا اذا لم يكن مقصودا منه كان سفته ريح ووصل الى وجهه ونوى به التيمم نعم اذا اخذه من وجه ثم مسح به فانه يكفى (و) السادس (ان يسمح وجهه ويديه بضربتين) اى بنقلتين ضربة للوجه وضربة لليدين ولو لحدث اكبر ولا يجوز الاقتصار على ضربة واحدة وان امكن له معهـا وان احتـاج الى ان يزيـد من الضـربتـين يزيد عليهما وجوبـا (و) السـابـع (ان يزيل النجاسة) الغير المعفو عنها (اولا) اى قبل شروعــه فى ألتيمم ان كانت النجاسـة فى البـدن خاصـة سواء كانت فى اعضـاء التيمم او فى غيرهـا ولـو من محل استجـماره لا فى الـتوب والمكـان وسـواء تيمم لما تتـوقف صحتــه على النجـاسـة كالصـلاة ام لا كمس المصحف على المعتمـد فى ذلـك كله خلافـا لمن قال بصحـة التيمم قبـل ازالتهـا ان تيمم لما لا تتـوقف صحتـه على ازالتهـا ما لم تكن فى اعضـاء التيمم والا وجبت ايضا ولا فرق فى وجوب ازالتها ايضا بين المقيم والمسافر وذلـك لان التيمم للاباحـة ولا اباحـة مع وجود المانع فأشبه التيمم قبل دخـول الـوقت هذا كله ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عنـد ابن حجـر مع وجوب الاعـادة ويصلى صلاة فاقـد الطهورين عند الرملي بلا تيمم ويبنى على خلافهما ما لو كان الميت اقلف وتعذر تطهير ما تحت قلفتـه من النجـاسـة انـه يدفن من غير الصـلاة عند الرملي ويم

(فصـل) شروط التـيمم عشرة ان يكون بتراب وان يكـون الـتراب طاهرا وان لا يكـون مستعمـلا وان لا يخـالطه دقيق ونحوه وأن يقصـده وان يمسـح وجهه ويـديه بضربتين وان يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبْلة وأن يكــون التيمم بعـد دخـول الـوقت وان يتيمم لكل فرض.

ويصلى عليه عند المحقق ابن حجر وهو الاوفق فى الميت كما سبق الكلام عنه (و) الثامن (ان يجتهد فى) عين (القبلة قبله) اى قبل ان يشرع فى التيمم أن لم تكن القبلة معلومة عنده (و) التاسع (ان يكون التيمم بعد دخول الوقت) ان كان تيممه للمؤقت فلا يصح التيمم لصلاة الظهر مثلا الا بعد الزوال وتحية المسجد الا بعد دخوله المسجد (و) العاشر (ان يتيمم) وجوبا (لكل فرض) عينى صلاة او طوافا او خطبة ولا يجوز الجمع بين فرضى الصلاة بتيمم واحد ولا الصلاة مع الطواف او الخطبة ويجوز الجمع بين الخطبتين بتيمم واحد لانهما ركن واحد للجمعة لامتناع افراد احدهما عن الاخرى وله ان يفعل ما شاء من النوافل بتيمم واحد وكذا فروض الكفاية ﴿تنبيه﴾ ويزاد على ما ذكر كما فى الوضوء ان لايكون على العضو ما يمنع وصول التراب الى البشرة.

فصل

(فصل) فروض بالتيمم خمسة : الأول نقل التراب (الثاني) النيه (الثالث) مسح الوجه (الرابع) مسح اليدين الى المرفقين (الخامس) الترتيب بين المسحتين.

فى بيان اركان التيمم (فروض التيمم خمسة) الاول نقل التراب) كما سبق فى شروطه (و) الثانى (النية) اى نية التيمم كان يقول نويت التيمم لاستباحة الصلاة او الطواف مثلا لا نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه (و) الثالث (مسح) ظاهر (الوجه) ولا يجب ايصال التراب الى اصول الشعر التى يجب ايصال الماء اليها فى الوضوء وان كان خفيفا (و) الرابع (مسح اليدين الى المرفقين) كما فى الوضوء (و) الخامس (الترتيب) اى ترتيب الاعضاء بين المسحتين ولو عن حدث اكبر ولا يجب الترتيب بين النقلتين.

فصل

(فصل) مبطلات التيمم ثلاثة : ما ابطل الوضوء والردة وتوهم الماء ان تيمم لفقده.

فى بيان ما يبطل التيمم (مبطلات التيمم ثلاثة) على سبيل الاجمال الاول كل (ما ابطل الوضوء) من خروج الخارج من احد السبيلين وما بعده مما تقدم هناك (و) الثانى (الردة) والعياذ بالله ولو حكما كما اذا صدر من صبى فعل مكفر فانه يبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة بخلاف الوضوء (و) الثالث (توهم وجود الماء) كان رأى سرابا او جماعة وظن ان معهم الماء وأن زال سريعا لوجوب طلبه وهذا (ان تيمم لفقده) اى الماء والا فلا نقض به بل ولا مع وجوده يقينا وشرط النقض بالتوهم المذكور حيث لا

حائل من نحو سبع او عطش او غيرهما والا لم يبطل تيممه لان وجوده مع الحائل كالعدم .

فصـــل

فى حكم استحالة النجاسة طاهرة (الذى يطهر) أى يصير حكمه طاهرا من النجاسة ثلاثة أشياء أحدها الخمر وهي فى أصل وضع اللغة ما اتخذ من عصير العنب والنبيذ ما اتخذ من عصير التمر والزبيب المراد بها هنا كل مافى معناها من كل مسكر مائع (اذا تخللت) أى صارت خلا (بنفسها) لا بفعل الفاعل كأن القى فيها شيئا لتنقلب خلا فانها لاتطهر واما نقلها من مكان إلى آخر كنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه وصارت بذلك خلا فانها تطهر (و) ثانيها (جلد الميتة) وهى التى زالت حياتها بغير زكاة شرعية اذا دبغ أى القائه على شىء حريف ولو بالنجاسة (و) ثالثا (ماصار حيوانا) أى الحيوان الذى يتولد من الأعيان النجسة ولو من مغلظ كدود يتولد من ميتة الكلب أو الخنزير أو من الأعيان الطاهرة كدود الخل والفاكهة فإنه طاهر وخرج بحيوان ماصار رمادا أو ملحا مثلا فلا يطهر ﴿تنبيه﴾ ظاهر عبارة المصنف ان ماواقعة على النجاسة والمعنى ان النجس لاتتحول بل يتولد منه حيوان كما بحثه المحققون .

فصـــل

فى بيان اعيان النجاسات والنجاسة لغة كل ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق وشرعا كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (النجاسات) تنقسم باعتبار احكامها المترتبة عليها (ثلاثة اقسام) وذلك لانها اما ان تكون مشددة حكمها فى الشرع او تكون بالعكس اويتوسط بينهما بمعنى لا تبلغ الى الدرجة الاولى وهى المشددة ولا الثانية وهى الغير المشددة الاول هى نجاسة (مغلظة) اى مشددة فى حكمها والثانى نجاسة (مخففة) اى غير مشددة فى حكمها والثالث نجاسة (متوسطة) اى بين المغلظة والمخففة (فا)لنجاسة (المغلظة) هى (نجاسة الكلب) ولو معلما والخنزير لانه اقبح حالا من الكلب وفرع احدهما اى مع الآخر كأن اولد الخنزير من كلبة اوبالعكس أو مع حيوان طاهر كأن اولد الكلب أو

(فصـــل) الـذى يطهر من النجاسة ثلاثة الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ وما صار حيوانا .

(فصـــل) النجاسة ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما والمخففة بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة سائر النجاسات

الخنزير من شاة او بالعكس فان الكل نجس (و) النجاسة (المخففة) هو (بول الصبى) وهو الطفل الذكر الصغير (الذى لم يطعم) اى لم يأكل ولم يشرب على سبيل التغذى بحيث لايستغنى عنه مع وجود غيره (غير اللبن) سواء كان من امه اومن غيرها ولو من البان الحيوانات وفى معنى اللبن الجبن والزبدة والقشطة (و) الحال انه (لم يبلغ) عمره (الحولين) اى السنتين فلو بلغهما او لم يبلغهما ولكن تناول غير اللبن على سبيل التغذى فنجس كالكبير (و) النجاسة (المتوسطة) هى (سائر) اى باقى انواع (النجاسات) اى هو ما سوى المغلطة والمخففة.

فصل

فى بيان كيفية ازالة النجاسة والتطهر منها فالنجاسة (المغلطة تطهر بسبع غسلات) اى حكم ما تنجس بها من الاعيان الطاهرات يطهر بغسله سبع غسلات كائنة (بعد ازالة) اى زوال (عينها) اى النجاسة (احداهن) أى احدى الغسلات السبع تكون بماء ممزوج (بتراب) طاهر ويكفى المزج فى أى غسلة من غسلات السبع لكن الأولى منها أولى (و) النجاسة (المخففة تطهر برش الماء عليها) ان لم تختلط مع غيرها (مع الغلبة) أى بأن يغلب الماء على البول (وازالة) أى ومع زوال عينها أى النجاسة ويشترط أيضا أن يعم الماء المحل الذى أصابه البول فلو غسل بدل الرش كان أفضل للخلاف فيه (و) النجاسة (المتوسط تنقسم إلى قسمين) لأنها اما (عينية) واما (حكمية) فالنجاسة (العينية) أى ضابطها هى (التى لها عين) تعرف بأحد أوصافها الثلاثة كأن كان لها (لون) كالحمرة والبياض والسواد وغيرها (أو ريح أو طعم) (فكيفية التطهير منها انه لابد من ازالة) عينها كما تقدم وازالة ماقام بها من الأوصاف من (لونها) ان كانت من ذوات الألوان (و) ازالة (ريحها) ان كانت من ذوات الروائح (و) ازالة (طعمها) وازالة كل منها ان اجتمعت الا ماعسر زواله من لون أو ريح فلاتجب ازالته بخلاف مالو بقيا معا أو الطعم فقط فانه لا يطهر محله لقوة دلالتهما على بقاء عينها ولسهولة ازالة الطعم فقط فانه لا يطهر محله لقوة دلالتهما على بقاء عينها ولسهولة ازالة الطعم غالبا (و) أما النجاسة (الحكمية) فهى التى (لا) عين لها تدرك لزوال أوصافها حيث لا (لون لها

فصل المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد ازالة عينها احداهن بتراب والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها والمتوسطة تنقسم الى قسمين عينية وحكمية العينية التى لها لون أو ريح أو طعم فلابد من ازالة لونها وريحها وطعمها والحكمية التى لا لون لها ولا طعم ولا ريح يكفيك جرى الماء عليها.

ولاطعم ولاريح) كبول جف فحكمها انه (يكفيك) فى تطهير ما اصابته (جرى الماء) أى سيلانه (عليها) أى على ما اصابته تلك النجاسة ولو مرة واحدة ﴿فرع﴾ لو صب الماء على مكانة النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار لأن الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل.

فصل

فى بيان قدر مدة الحيض والنفاس وما يذكر معه (اقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) اى قدر زمانهما وهو اربع وعشرون ساعة بشرط الاتصال وغالبه اى اكثر الواقع فى الحيض ست من الايام بلياليها او سبع وان لم تتصل الدماء لكن بشرط ان يكون مجموعها بلغ اقل الحيض كان ينزل عليها الدم فى كل يوم زمنا يبلغ لو اجتمع خمسة وعشرين ساعة لانه اقل فى ضمن كثرة ﴿فائدة﴾ وفى صورة تخلل الدم مع النقاء قولان عندنا قول بان الكل حيض لانه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم يسحب عليه حكم الحيض والثانى ان النقاء طهر فتصلى وتصوم فيه والدمّ حيض فتمسك عما ذكر والقول الاول يسمى قول السحب لسحبه حكم النقاء حيضا وهو المعتمد والثانى يسمى قول اللقط او التلفيق وإكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وما زاد عنها فهو استحاضة و(أقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) اى بين آخر ايام حيضها الاول واول ايام حيضها الثانى وليس المراد به بين تخلل الدماء خمسة عشر يوما بلياليها لان المرأة لا تخلو فى كل شهر من حيض (وغالبه) اى الطهر بين الحيضين (اربعة وعشرون يوما) ان كان الحيض ستا (أو ثلاثة وعشرون يوما) كذلك ان كان الحيض سبعا والحاصل ان غالب ايام الطهر هى بقية ايام الشهر بعد ايام غالب الحيض (ولاحد) اى غاية محصور العدد (لاكثره) اى الطهر و(اقل النفاس مجة) وفى عبارة لحظة وهما زمن يسير والحاصل ان النفاس هو ما وجد عقب الولادة ولو قليلا (وغالبه اربعون يوما) بلياليها (واكثره ستون يوما) بلياليها فما فوقها فهو استحاضة واعلم ان كل ذلك باستقراء الامام الشافعى رضى الله عنه لاكثر نساء العرب فى زمنه فهو وان كان ناقصا لكنه اتم بلا شك من استقراء من بعده لو وجد.

فصل أقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما ولاحد لأكثره أقل النفاس مجة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما.

فصـــــل

في بيـان مايـرفـع ملامـة الشرع على تأخير الصلاة عن وقتها (أعذار) التى لا يأثم الانسـان معهـا بتأخير (الصلاة) عن أدائها فى وقتها المطلوب (اثنان) الأول (النوم) بشرط أن لايتعمده فى الوقت مع علمه من عادته أنه لايقـوم إلا بعـد الـوقت ولم يكن عنـده من يوقظـه من نومـه فى الوقت (و) الثـانى (النسيـان) اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب الشطـرنـج ونحـوه والا فلايعـذر له معـه فائـدة الاعـذار جمع عذر بضم العـين مع سكون الذال وضمها للاتباع وهو مايرفع مؤاخذة من الشارع بفعل شىء أو تركه على من قام به والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد.

فصل أعذار الصلاة اثنان النوم والنسيان.

فصـــــل

فى بيان الشروط لصحة الصلاة والشرط ما تتوقف عليه صحة فعل الشىء وليس منه (شروط) صحة (الصلاة) وهى لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (ثمانية) الاول (طهـاره الحـدثـين) اى الطهـارة عن الحـدثين الاكبر والاصغر مع القدرة اما فاقد الطهورين فلا تشترط فى حقه الطهارة مع وجوب الاعادة (و) الثانى (الطهـارة عن النجـاسة) التى لا يعفى عنها كائنة (فى الثوب) اى ملبـوسـه من كل محمـوله وان لم يتحرك بحركته كذيل ثوبه الطويل (و) الطهارة عن النجاسة فى (البدن) ومنه داخل فمه وعينه وأنفه (و) الطهارة عن النجـاسـة (المكـان) اى المكـان الـذى يصلى هوفيه والمكان الذى يشترط الطهارة فى المكان مايلاقى شيئا من بدنه او ملبوسه وتصح الصلاة مع الكـراهـة بقـرب النجـاسة ولو بطرف نحو سجادته او تحت بطنه حالة السجـود (و) الثـالث (ستر العورة) عند القدرة بكل جرم طاهر يمنع عن رؤية لون البشرة وان كان بمكان خال عن اعين الناس او فى ظلمة «وأعلم» ان الواجب سترها فى الصلاة من اعلى بدنه ومن جوانبه لا من اسفله (و) الـرابـع (استقبـال) عين (القبلة) الكعبـة يقينا فى القرب وظنا فى البعد فى جميـع صلاتـه والمـراد به الاستقبـال بالصـدر لا بالـوجـه لمن صلى قائما او بالوجه مع مقدم بدنه لمن صلي مضطجعا وبالوجه مع اخمصيه لمن صلى مستلقيا «فـرع» يجوز ترك استقبـال القبلة فى حالتين فى شدة الخوف وفى

فصل شروط الصلاة ثمانية طهـارة الحـدثين والطهارة عن النجـاسـة في الثـوب والبـدن والمكـان وستر العـورة واستقبـال القبلة ودخـول الـوقت والعلم بفـرضيتهـا وأن لا يعتقـد فرضـا من فروضهـا سنة واجتناب المبطلات.

نفل المسافر سفرا مباحا راكبا او ماشيا واقل مسمى السفر هنا هو ان يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ﴿فائدة﴾ مراتب القبلة اربعة الاولى العلم بالمشاهدة الثانية خبر ثقة عن علم ولو بآلة الثالثة الاجتهاد الرابعة تقليد المجتهد (و) الخامس معرفة (دخول) الوقت يقينا او ظنا فلو صلى من غير معرفة دخول الوقت لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت اما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين خطؤه فان كان عليه الفائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت نفلا مطلقا (و) السادس (العلم بفرضيتها) بان يعلم انها فرض ولو عاميا (و) السابع (ان لا يعتقد فرضا) معينا كائنا من فروضها كالركوع والسجود (سنة) وذلك لئلا يؤدى إلى اهماله لجواز ترك السنة واهماله مخل لاعتداد صحة الصلاة (و) الثامن اجتناب المبطلات ككشف العورة عمدا وغيره مما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ وانما لم يذكر المصنف الاسلام والتميز مع انهما من شروط الصلاة أيضا لما علم مما سبق من كونهما شرطان للوضوء ثم لما ذكر المصنف ان من جملة شروط الصلاة المبطلات ومن جملة المبطلات الحدث فناسب ذكره هنا فقال :ـ

فصل

فصل الأحداث اثنان أصغر وأكبر فالأصغر ما أوجب الوضوء والأكبر هو ما أوجب الغسل

الاحداث باعتبار انه ما اوجب الوضوء او الغسل اثنان احدهما حدث اصغر والثانى حدث اكبر فالحدث الاصغر ضابطه هو كل ما اوجب مع وجوده الوضوء لاباحة فعل ما هو محظور له كالصلاة وان شئت قلت هو كل ما ينقض الوضوء والحدث الاكبر هو ما أوجب معه الغسل وهو اربعة اشياء الجنابة والحيض والنفاس والولادة وجعل بعضهم الاحداث ثلاثا اصغر واوسط واكبر فالحيض يسمى حدثا اكبر لكون ما يحرم به اكثر من غيره وكذا النفاس والجنابة تسمى حدثا اوسط لكون ما يحرم به اقل مما يحرم بالحيض والنفاس واكثر مما يحرم بناقض الوضوء وناقض الوضوء يسمى حدثا اصغر لكون ما يحرم به اقل مما يحرم بالحدثين المذكورين قبله ، ثم شرع المصنف فى بيان العورات التى يجب سترها فى الصلاة فقال :ـ

فصل

(العورات) بالنظر لاصحابها (اربع) عورات جمع عورة وهى لغة

النقص والمستقبح وتطلق شرعا على مايجب ستره فى الصلاة وعلى ما يحرم النظر اليه وسمى بها لقبح ظهوره ونقص صاحبه باظهاره الأولى (عورة الرجل) حرا أورقيقا ولوكان كافرا (مطلقا) أى سواء كان فى الصلاة أوخارجها مابين السرة والركبة (و) عورة (الامة) بقيد كونها (فى الصلاة مابين السرة والركبة وعورة المرأة (الحرة) ومثلها الخنائى الواجب سترها فى الصلاة هى (جميع بدنها ماسوى) أى غير (الوجه والكفين) من رؤوس الاصابع الى الكوعين فوجهها وكفاها ليسا بعورة لها حالة الصلاة فلا يجب سترها (و) اما (عورة الحرة والامه عند الأجانب) بالنسبة لحرمة نظرهم اليهما جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو مع امن الفتنة وعورتها عند محارمها وهم من يحرم عليهم نكاحها وكذا عند النساء أى غير الكافرات فى الحرة وكذا عند الخلوة هى ما بين السرة والركبة وقيل فى الحرة مع الكافرات ماعدا مايبدو عند المهنة.

فصـــــــل

فى بيان اركان الصلاة (أركان الصلاة) بجعل الطمأنينة فى محالها الاربع ركنا مستقلا (سبعة عشر) ركنا وثمانية عشر بجعلها كذلك مع زيادة نية الخروج من الصلاة ولبعضهم كذلك مع زيادة الموالات وتسعة عشر مع زيادة الخشوع وعشرون بزيادة ذات المصلى والمعتمد من هذه الاقوال ما فى المنهاج من انها ثلاثة عشر بعدم عد الخشوع وعشرون بزيادة ذات المصلى والمعتمد من هذه الاقوال مافى المنهاج من انها ثلاثة عشر بعدم عد الخشوع ونية الخروج والموالات وذات المصلى من الاركان وجعل الطمانينة شرطا لاعتداد نحو السجود (الاول النية) اى نية الصلاة حال كونها مقترنة مع تكبيره الاحرام لانها اول الصلاة وتكفى المقارنة هنا بوقوع النية بما بين همزة الجلاله وراء أكبر (الثانى تكبيرة الاحرام) وتكون بلفظ الله اكبر ولاتضر الزيادة بما لايخل بالمعنى او النظم كتعريف لفظ اكبر وتوصيف لفظ الجلالة بصفة من صفاته تعالى مالم تطل كالله الجليل اكبر (الثالث القيام) بنصب قفا ظهره ولو باستناد الى شيء بحيث لو ازيل عنه لسقط فلا يكفى القيام بالانخناس حال كون وجوب القيام فى صلاة الفرض على القادر عليه فلا يجب على العاجز عنه فلو قدر على القيام

فصـــل

العورات أربع عورة الرجل مطلقا والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ماسوى الوجه والكفين وعورة الحرة والأمة عند الأجانب جميع البدن وعند محارمها والنساء ومابين السرة والركبة.

فصل أركان الصلاة سبعة عشر الأول النية. والثانى تكبيرة الاحرام والثالث القيام في الفرض على القادر الرابع قراءة الفاتحة الخامس الركوع السادس الطمأنينة فيه السابع الاعتدال الثامن الطمأنينة فيه التاسع السجود مرتين العاشر الطمأنينة فيه الحادى عشر الجلوس بين السجدتين الثانى عشر الطمأنينة فيه

بالعكازة مثلا لزمه القيام بها وان احتاج اليها فى جميع صلاته او بمعين باجرة المثل وهو قادر عليها فان احتاج اليه فى النهوض لكل ركعة لزمة اوفى جميع صلاته فلا (الرابع قراءة الفاتحة) بتمامها مع البسملة فى اولها فان عجز عن قراءة الفاتحة اتى بقدرها من بقية القرآن فان لم يحفظ شيئا لزمه سبعة أنواع من الذكر فان لم يحفظ فيسكت بقدر قرائتها معتدلة وجوبا لأن الميسور لايسقط بالمعسور (الخامس الركوع) وأقله للقائم أن ينحنى الى قدر حيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال الخلقة واكمله أن يسوى ظهره وعنقه ورأسه بحيث يصير كلوح واحد أما القاعد فأقل الركوع فى حقه محاذاة جبهته بما أمام ركبتيه واكمله محاذاتها محل سجوده ويسن أن يقول فيه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ويزيد عليها المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل الى احد عشر (السادس الطمأنينه فيه) أى فى الركوع وهى عبارة عن سكون الاعضاء بعد حركة بحيث ينفصل بها ماقبلها عما بعدها (السابع الاعتدال) وهو العود من الركوع الى ماقبله من قيام أوقعود (الثامن الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (التاسع السجود) حال كونه (مرتين) من كل ركعة ويسن أن يقول فيه سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا ويزيد عليها المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل الى احد عشر ويسن الاكثار من الدعاء فيه لخبر اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فى سجودكم فقمن ان يستجاب لكم (العاشر الطمأنينة فيه) أى فى السجود (الحادى عشر الجلوس بين السجدتين) ويقول حال جلوسه ندبا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى ولايزيد فى الجلوس عن أقل التشهد لأنه ركن قصير مثل الاعتدال فان زاد على قدر المذكور بطلت صلاته لأنه لم يطلب فيه التطويل (الثانى عشر الطمأنينه فيه) أى الجلوس بين السجدتين (الثالث عشر التشهد الأخير) أى التشهد الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (الرابع عشر القعود فيه) أى فى حال قراءة التشهد فلو أتى به حال القيام لم يعتد به وشروط

الثالث عشر التشهد الأخير الرابع عشر القعود فيه الخامس عشر الصلاة على النبى ﷺ السادس عشر السلام السابع عشر الترتيب.

التشهد تسعة الأول ان يسمع به نفسه الثانى ان يجلس له حيث لا عذر الثالث ان يكون بالعربية للقادر عليها الرابع عدم الصارف الخامس الموالاة بين كلماته المذكورة بأن لايفصل بينهما بأجنبى ولو ذكرا أو قرآنا السادس مراعاة حروفه ولايجوز ابدال لفظ النبى فى أيها النبى بالرسول ولا لفظ الرسول فى أن محمد رسول الله بالنبى السابع مراعاة الكلمات الثامن مراعاة تشديداته كما سيأتى بسطها التاسع ترتيب الكلمات ان اخل معناه بتركه (الخامس عشر الصلاة على النبى ﷺ) وأقل الصلاة على النبى ﴿ﷺ﴾ فيه اللهم صل على سيدنا محمد واكملها الصلوات الابراهيمية وأن يأتى بلفظ سيدنا عند ذكر اسمه ﴿ﷺ﴾ تأدبا ويشترط فى الصلاة عليه أن تكون بصيغة الدعاء وهى اما بصيغة الأمر أو بصيغة الماضى ولا تكفى بصيغة المضارع أو نحو اسم الفاعل (السادس عشر السلام) أى التسليمة الأولى وأقله السلام عليكم وأما التفاته يمينا وشمالا عند السلام فسنة وأن يكون بالعربية لمن قدر عليها وأن يسمع نفسه وان يكون حال جلوسه أو بدله مستقبل القبلة وان لايقصد به غيره كبقية الاركان (السابع عشر الترتيب) فى جميع الاركان المذكورة كترتيب ذكرها الا بين النية والقيام وبين تكبيرة الاحرام فلا ترتيب فيها لوجوب مقارنة النية مع التكبير ووقوعهما حالة القيام.

فصل

فى بيان مراتب النية (النية) اى نية الصلاة ثلاث درجات بالنظر الى اصحابها من كونها فرضا او نفلا مؤقتا اومطلقا فـ (ان كانت الصلاة فرضا) عينيا او كفائيا وجب معه ثلاثة اشياء احدها قصد الفعل اى نية فعل الصلاة كاصلى (و) الثانى (التعيين) اى تعيين الصلاة التى يريد ان يصليها من ظهر أو عصر (و) الثالث (الفرضية) اى التعرض بذكر فرضيتها كفرض الظهر مثلا وان كان صبيا اوكانت الصلاة معادة واقل النية المجزئة فى الفرض ان يقول اصلى فرض الظهر الله اكبر وتزاد مطلقا على ماذكر نية الائتمام ان صلى جماعة فى حق المأموم ونية الامامة لامام الجمعة والمنذورة بالجماعة والمعادة والجمع بالمطر ويسن التعرض بذكر العدد والقبلة (وان كانت) الصلاة (نافلة) اى سواء كانت الصلاة مؤقته كصلاة

فصل النية ثلاث درجات ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وان كانت نافلة راتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط الفعل أصلى

(راتبة) من الرواتب وهى التابعة للمكتوبة او نافلة ذات سبب كالكسوف وجب فيها اى فى النافلة المذكورة بنوعيها شيئان فقط احدهما قصد الفعل اى نية فعل الصلاة كما مر فى الفرض وثانيهما التعيين من ذكر القبلية او البعدية فى الرواتب وذكر السبب من كسوف وغيره فى ذوات السبب ولابد من اضافة عيد الى فطر او اضحى فى صلاة العيدين (وان كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) وهى التى لم تتقيد بوقت اوسبب (وجب) فيها شىء واحد وهو (قصد الفعل فقط) اى لاغير ثم اخذ المصنف يبين المعنى المقصود بالاشياء المذكورة التى يجب قرنها بالنية بقوله (الفعل) مبتدأ (اصلى) خبره والمراد اجرائه فى قلبه (والتعيين) كونها (ظهرا اوعصرا) مثلا (والفرضية) كونها (فرضا) اى التعرض بذكر الفرضية كما سبق.

فصل

فى بيان ما يشترط لصحة التحرم (شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر) شرطا وان اختل شرط منها لم ينعقد تحرمه الشرط الأول (أن نقع) تكبيرة الاحرام (حالة) كمال (القيام) كائنا (فى) صلاة (الفرض) لمن قدر عليه وقد سبق ما يجزىء فى القيام فى شروط الصلاة (و) الثانى (أن تكون بالعربية) فإن عجز عنها ترجم بأى لغة شاء (و) الثالث (أن تكون بلفظ الجلالة) وهى لفظ الله فلا تكفى بغيرها وان كان من أسمائه تعالى كالرحمن أكبر لسر يعلمه الشارع (و) الرابع (أن تكون بلفظ اكبر) فلا يكفى بمرادفة كأعظم وأجل لما مر ولا كبير لفوات التعظيم (و) الخامس (الترتيب بين اللفظين) أى بين لفظ الجلالة ولفظ اكبر كما هو الوارد فلو عكس الترتيب لم يصح لفوات المقصود من الحصر وان صح عربية ولو قال اكبر الله اكبر فان قصد الابتداء بلفظ الجلالة صح والا فلا (و) السادس (ان لا يمد همزة الجلالة) فان مدها لم يجزىء لانها حينئذ تصير همزة الاستفهام وان تعمد ذلك كفر والعياذ بالله بخلاف اسقاطها عند وصلها كان يقول اماما الله اكبر فيجوز لانها همزة لام التعريف وهى همزة الوصل وهمزة الوصل تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج لكن اسقاطها خلاف الاولى أما همزة أكبر فلا يجوز اسقاطها بحال لأنها همزة قطع (و) السابع (عدم مد باء) لفظ (اكبر) لأن اكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتحتين كسبب

والتعيين ظهرا أو عصرا والفرضية فرضا.

فصل شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربية. وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظين وأن لا يمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وأن يشدد، الباء وان لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وأن لا يزيد واوا قبل الجلالة وان لا يقف بين كلمتى التكبير وقفة طويلة ولا يسيرة وأن يسمع نفسه جميع

واسباب اسم الطبل الكبير ويكسرها اسمم من اسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله(و)الثامن(ان لا يشدد الباء)فى لفظ اكبر (و) التاسع (ان لايزيد واوا ساكنة) كانت الواو (أو متحركة بين الكلمتين) فلوزادها كما يقول اللاهو بسكون الواو جمع لاه او الله واكبر بتحريكها لم تنعقد صلاته لانه فى حالة السكون يصير جمع لاه وفى حالة السكون يقتضى الطّف والعطف يقتضى التغاير فيقتضى ان الله شيىء واكبر شيء آخر وهو فاسد (و) العاشر (ان لايزيد واوا قبل) لفظ (الجلالة) لانه يشعر بالعطف ولم يتقدم ما يعطف عليه (و) الحادى عشر (ان لايقف بين كلمتى التكبير) اى بين كلمة الله وكلمة اكبر (وقفة طويلة) مطلقا (ولا) وقفة (يسيرة) يقصد بها قطع القراءة ولا تضر سكتة يسيرة وهى سكته التنفس لم يقصد بها قطع القراءة ولا مازاد عليها لنحو العى على ما بحثه الاذرعى (و) الثانى عشر (ان يسمع نفسه جميع حروفها) اى جميع حروف كل من كلمتى التكبير ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط فان كان اصم او كان هناك ما نع من اسماع نفسه وجب عليه ان يرفع صوته بقدر الرفع الذى يسمع به نفسه لو لم يكن اصم ولا عارض (و) الثالث عشر (دخول الوقت) اى وقت الصلاة التى يريدها (فى المؤقت) فرضا او نفلا وحصول السبب فى ذوات السبب (و) الرابع عشر (ايقاعها) اى تكبيرة الاحرام (حال الاستقبال للقبلة) فلووقعت قبل استقباله القبلة لم تجزء (و) الخامس عشر (ان لا يخل بحرف من حروفها) بان لم يأت به اصلا او أتى به من غير مخرجه فى غير الثغ اما هو فلا يضر فى حقه وكذا ابدال الهمزة واوا فى حق العامى على مافي الباجورى(و)السادس عشر ان صلى جماعة فيشترط فيها (تأخير تكبيره المأموم عن تكبيرة الامام) بفراغة عن جميع حروفها فلو قارنها ولو فى جزء من التكبير لم تصح قدوته.

حروفها . ودخول الوقت في المؤقت وايقاعها حال الاستقبال وان لايخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام.

فصـــــل

فى بيان الشروط التى يعتد بها صحة قراءة الفاتحة (شروط) اعتداد صحة قراءة (الفاتحة) اى فى الصلاة (عشرة) الاول (الترتيب) في جميع كلماتها واياتها بان يأتى بهما على نظمها المعروف في مصحف الامام (و) الثانى (الموالاة) بين كلماتها بان يأتى بها على الولاء من غير ان يفصل

فصل شروط الفاتحة عشرة الترتيب ومراعات حروفها ومراعاة

تشديداتها وان لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المُخِلّ بالمعنى وأن يكون حالة القيام في الفرض وأن يُسمع نفسه القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي.

بينهما بفاصل الاسكتة التنفس او العى فان تخللها ذكر وان قل كتحميد العاطس قطعها ووجب استئناف القراءة وان سن ذلك خارج الصلاة الا اذا تعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم لقراءة الامام ان سمعها والا قطعها وان امن الامام ولا يقطع الموالاة اذا سجد للتلاوة مع امامه ولا سؤال الرحمة واستعاذة من عذاب اذا سمع من امامه آية فيها ذكرهما (و)الثالث (مراعاة حروفها) بان يأتيها بجميع حروفها من مخارجها فلو اسقط حرفا من حروفها لم تصح قراءته ان تعمد وعلم تحريمه وكذا ابدال حرف باخر ولو كان مما يجوز قلبه باخر كابدال الضاد ظاء ﴿فائدة﴾ ذكر فى فتح المعين على قرة العين ما نصه وقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا فى شرح المنهاج بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة فى الثانية شيخه الشيخ زكريا وفي الاولى القاضى وابن الرفعة اهـ والمراد بقوله شيخنا هو شيخه الشيخ ابن حجر الهيثمى الفقيه وشرح المنهاج هو التحفة (و) الرابع (مراعاة تشديداتها) وهى اربع عشرة تشديدا كما ستأتى فلو اخل بواحدة من تشديداتها لم تجزء لانها هيئات للحروف فكما يجب الاتيان بجميع حروفها يجب ايضا الاتيان بجميع تشديداتها (و) الخامس (ان لا يسكت سكتة طويلة) عرفا بين كلماتها لغير عذر كالعى والنسيان (ولا قصيرة) لكن اذا كان (يقصد بها) اى بسكتة قصيرة قطع القراءة فلا بأس بسكتة قصيرة لم يقصد بها قطع القراءة ولا مجرد نية القطع مع مداومة القراءة (و) السادس (قراءة كل آياتها) وهى سبع آيات مع البسملة عندنا واليه اشار بقوله (ومنها) اى ومن آياتها (بسم الله الرحمن الرحيم) وعبر عنها المصنف بقوله (البسملة) وهى مصدر الرباعى المجرد كدحرج اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم (و) السابع (عدم اللحن المخل بالمعنى) واللحن عبارة عن اخلاله بالقراءة عما يعتبره علماء التجويد من وجوب اخراج كل حرف من مخرجه واعطاء كل حرف من الاحكام كالادغام والمدود وغيرهما وعن تغيير الاعراب كضم تاء انعمت او كسرها بخلاف اللحن الذى لم يغير المعنى كفتح دال الحمد لله فلا يضر لكن يحرم تعمده لا خراجه عن

فصاحة القرآن (و) الثامن (ان تكون) اى ان تقع القراءة بجميع حروفها (حالة القيام) اى او بدله لمن عجز عنه فلا تجزء القراءة بما قبل القيام لعدم دخوله فى الصلاة لا شتراط وقوع النية والتحرم في القيام ولا بما يعده من ركوع ونحوه لانه ليس محلالها واشتراط ايقاع القراءة فى القيام كائن (فى) صلاة (الفرض) بخلاف صلاة النفل لعدم وجوب القيام لها فلو صلى قاعدا أو مضطجعا ثم عنّ له القيام أثناء القراءة فانه يتمم ماقرأه فى حال قعوده ولايجب عليه الاستئناف (و) التاسع (ان يسمع نفسه القراءة) ان كان صحيح السمع ولاعارض من نحو لغط كما مر فى التكبير (و) العاشر (ان لايتخللها ذكر) أجنبى وهومالاتعلق له بالصلاة اصلا ومثله السكوت الطويل بحيث زاد على سكته التنفس لغير عذر من نحو عى اونسيان آية التى بعدها أو القصير يقصد به قطع القراءة كما تقدم ﴿تنبيه﴾ ومن ذكر اجنبى التأمين لقراءة الامام لا لسماعه القراءة بل انما سمع تأمين بعض المأمومين الذين كانوا بقرب الامام وأمن بتأميمهم فانه يقطع الموالاة لأنه وإن كان مما يتعلق بالصلاة فى الجملة الا أنه لايسن الاتيان به الا اذا سمع هو القراءة أمامه فتنبه فإنه يقع كثير لا سيما في المساجد الواسعة.

فصــــل

فى بيان عدد التشديدات ومحالها فى الفاتحة والتشديد هى هيئة ثابتة قائمة بين الحرفين المدغم والمدغم فيه (تشديدات الفاتحة) التى تجب مراعاته فى الصلاة (اربعة عشر) الاول تشديد بسم الله كائن فوق اللام (و) الثانى تشديد (الرحمن) فوق الراء (و) الثالث تشديد (الرحيم) فوق الراء ايضا (و) الرابع تشديد (الحمد لله) فوق لام الجلالة اى فى الله (و) الخامس تشديد (رب العالمين) فوق الباء فى رب (و) السادس تشديد (الرحمن) فوق الراء (و) السابع تشديد (الرحيم) فوق الراء ايضا (و) الثامن تشديد (مالك يوم الدين) فوق الدال فى الدين (و) التاسع تشديد (اياك نعبد) فوق الياء فى اياك (و)العاشر تشديد (واياك نستعين) فوق الياء ايضا فى واياك واعلم ان ايا بالتخفيف معناه ضوء الشمس فان تعمد ذلك كفر والعياذ بالله (و) الحادى عشر تشديد (اهدنا الصراط المستقيم) فوق الصاد فى الصراط (و) الثانى عشر تشديد (صراط الذين انعمت

فصل تشديدات الفاتحة أربعة عشر بسم الله فوق اللام والرحمن فوق الراء الحمد لله فوق لام الجلالة ورب العالمين فوق الباء والرحمن فوق الراء والرحيم فوق الراء ومالك يوم الدين فوق الدال واياك نعبد فوق الياء واياك نستعين فوق الياء واهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد وصراط الذين

عليهم) فوق اللام فى الذين (و) الثالث (و) الرابع عشر تشديدا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) كائن احدهما فوق الضاد و الآخر فوق اللام فى فى الضالين.

أنعمت عليهم فوق اللام غير المغضوب عليهم ولا الضالين الضاد واللام.

فصل

فى بيان المواضع التى يسن فيها رفع اليدين فى الصلاة (يسن رفع اليدين) فى الصلاة سنة مؤكدة (فى اربعة مواضع) الاول (عند تكبيرة الاحرام) وابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه بانتهاء التكبير وتحصل اصل السنة باى رفع كان والافضل ان يرفع كفيه مفرقا اصابعهما حذو منكبية بحيث يحاذى اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وإبهاماه شحمتى اذنيه (و) الثانى (عند) الهوى الى (الركوع) فابتداء الرفع عند ابتداء التكبير ثم أذا حاذى كفاه منكبيه ارسل يديه وينحنى للركوع ويديم التكبير الى كمال الركوع (و) الثالث (عند الاعتدال) اى عند الرفع من الركوع وابتداء الرفع من ابتداء رفع الرأس فاذا استوى قائما ارسلهما (و) الرابع عند القيام من التشهد الاول وذلك للاتباع فى كلها

فصل يسن رفع اليدين في أربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول.

فصل

فى بيان ما يشترط في السجود وما يذكر معه (شروط) اعتداد صحة (السجود سبعة) الاول (ان يسجد على سبعة اعضاء) لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وان لا اكف الثياب والشعر رواه الشيخان (و) الثانى (ان تكون جبهته مكشوفة) حال السجود حيث لا عذر فان كان لعذر كعصابة لوجع الرأس وفى نزعها مشقة شديدة لا تحتمل عادة جاز السجود معها (و) الثالث (التحامل برأسه) لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا والتحامل هو التمكين بان ينال نقل راسه عند السجود بحيث لو فرض انه سجد على نحو قطن لا ندك فلا تكفى مماسة الجبهة مع الارض من غير تحامل (و) الرابع (عدم الهوى) بضم الهاء وفتحها وكسر الواو السقوط من الاعلى الى اسفل (لغيره) اى السجود اى لا يقصد به غيره فلو هوى ولو بقصد سجود التلاوة مثلا ثم عن له ان سجد للصلاة لم يكف عنه السجود بل يجب عليه ان ينتصب قائما ثم

فصل شروط السجود سبعة أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره يتحرك بحركته وارتفاع أسافله على أعاليه والطمأنينة فيه.

يسجد (و) الخامس (ان لايسجد على شيء) من محموله المتصل به ان كان (يتحرك بحركته) في قيامه فخرج بمحموله ما ليس بمحمول له كسرير وان تحرك بحركته وبالمتصل نحو يد غيره ومنه منديل في يده فيصح السجود عليه وبقولنا في قيامه ما كان يتحرك بالقوة كما لو صلى من قعود لم يتحرك بحركته ولو صلى قائما لتحرك فانه لا يضر (و) السادس (ارتفاع أسافله) وهي عجيزته وما حولها على اعاليه وهي راسه ومنكباه ومنها اليدان فلو عكس او تساويا لم يجزئه حيث لا عذر فان كان لعذر كمن به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك فانه اجزئه (و) السابع (الطمأنينة فيه) وهذا كما قدمنا في اركان الصلاة ان الطمأنينة ليست باركان مستقلة وانما هي شرط لا عتداد التي تشترط فيها الطمأنينة ولما كان من جملة شروط السجود ان يسجد على سبعة اعضاء يحتاج الى بيان تلك الاعضاء فقال ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها (اعضاء السجود) التي نؤمر بالسجود عليها سبعة اعضاء الاول الجبهة وحدها طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت الشعر والحاجبين و الثاني والثالث بطون الكفين وهي ما ينقض بمس القبل به الوضوء و الرابع والخامس الركبتان تثنية الركبة بضم الراء وسكون الكاف فيهما وهي مفصل ما بين اسافل الفخذ واعالي الساق وتجمع على ركب كغرفة وغرف و السادس والسابع بطون اصابع الرجلين والواجب في هذه الاعضاء كلها وضع جزء من كل عضو من الاعضاء السبعة ولو من بعض اصبع واحد من كل من اليدين والرجلين لصدق اسم السجود معه لكن الاقتصار على البعض مكروه.

(خاتمة) أعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين.

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ويسن الترتيب في وضع الاعضاء بان يضع ركبتيه اولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه معا ويسن ايضا تفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها اصابعهما للقبلة وابراز جميع الاعضاء لغير المرأة والخنثى الا الركبتين فكره كشفهما لان في كشفهما يفضي الى كشف العوره.

فصـــل

في بيان عدد تشديدات التشهد ومواضعها (تشديدات التشهد احدى

وعشرون) تشديدا (خمس) منها كائن (فى اكمله) وهو مالا يسن بتركه فى التشهد الاول السجود (وستة عشر كائنه فى اقله) وهو مالا بد منه فى التشهد الاخير الاول والثانى (التحيات) وهما ثابتان على التاء والياء (و) الثالث تشديد (المباركات الصلوات) كائن (على الصاد) والرابع والخامس تشديدا (الطيبات) هما ثابتان (على الطاء والياء) والسادس تشديد (لله) كائن على لام الجلالة (و) السابع تشديد (السلام) كائن على السين والثامن والتاسع والعاشر تشديدات (عليك ايها النبى) كائنات على الياء والنون والياء اذا قرأنا النبى بالياء واما اذا قرأناه بالهمزة فلا تشديد على الياء وكلا الوجهين جائزان فى الصلاة وخارجها والحادى عشر تشديد (ورحمة الله وبركاته) كائن على لام الجلالة والثانى عشر تشديد (السلام علينا) كائن على السين والثالث عشر تشديد (وعلى عباد الله) كائن على لام الجلالة والرابع عشر تشديد (الصالحين) كائن على الصاد والخامس عشر تشديد (اشهد ان لا اله) كائن على لام الالف والسادس والسابع عشر تشديدا (الا الله) كائنان على لام الالف فى الا وعلى لام الجلاله فى الله والثامن عشر تشديد (واشهد ان) كائن على النون والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون تشديدات (محمدا رسول الله) كائنات على ميم محمد وعلى الراء فى رسول وعلى لام الجلالة فى الله فلا يجوز اخلال تشديد من هذه التشديدات لان الشدة هيئة للحرف المشدد كما مر فى الفاتحة ﴿تتمة﴾ قوله التحيات جمع تحية وهى فى الاصل ما يحى به من قول اوفعل والقصد من ذلك الثناء على الله تعالى بانه مستحق لجميع التحيات من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصه فملك العرب كانت رعيته تحييه بانعم صباحا قبل الاسلام وبالسلام عليكم بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت تحيته بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت بطرح اليد قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليد على الصدر مع سكينة وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها وملك حمير كانوا بالايماء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه وجمعت اشارة الى انه تعالى مستحق لجيمعها ومالك لها.

فصل تشديدات التشهد احدى وعشرون خمس اكمله وستة عشر في أقله التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد الطيبات على الطاء والياء لله على لام الجلالة السلام على السين عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ورحمة الله وبركاته على لام الجلالة وبركاته السلام علينا على السين وعلى عباد الله على لام الجلالة الصالحين على الصاد اشهد ان لا اله على لام الف الا الله على لام الف وعلى لام الجلالة وأشهد أن على النون محمدا رسول الله على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة .

فصــــــل

فى بيــان تشـديـدات أقـل الصـلاة على النبى ﴿ﷺ﴾ ومـواضعهـا (تشـديـدات أقـل الصلاة على النبى) ﴿ﷺ﴾ (أربع) تشديدات الأول والثانى التشـديدات في لفظ (اللهم) كائنان (على اللام والميم) والثالث التشـديـد في لفـظ (صـل) كائن (على الـلام) والرابع التشديد في لفظ (على محمـد) كائن (على الميم) ويسن بعـد الفـراغ من التشهـد والصلاة على النبى ﴿ﷺ﴾ الاكثار من الدعاء لاسيما بالوارد منه.

فصل تشـديدات الصلاة على النبى ﴿ﷺ﴾ أربـع الهم على اللام والميم صل على اللام على محمد على الميم. أقـل السلام السلام عليكم تشـديـد السلام على السين

فصــــــل

فى الســلام ومـا يذكـر معـه ويقـال له ايضا التحليل والاصل فيه خبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الباجورى والحكمة فى طلب السـلام من المصلى انـه كان مشغـولا عن النـاس ثم اقبـل عليهم (اقـل السلام) اى اقل ما يجزو فيه (السلام عليكم) ويسن زيادة ورحمه الله دون وبركاته الا في الجنازة فيسن ذلك وتشديد السلام واحد فقط وهو فى لفظ السـلام ومحله كائن على السين وفي تعبير المصنف باقـل مع تمثيله بهذه الالفـاظ اشـارة الى انـه يتعين بالالفـاظ المـذكورة فلا يجزأ سلام عليكم بالتنوين ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك الصلاة ان تعمدوعلم ولا السلام عليه اوعليها اوعليهم اونحوها ويشترط فيه ايضـا المـوالاة فلوفصـل بين كلمتيـه بفـاصـل لم يجزء ويصح نحوالسلام الحسن او التـام عليكم واستقبـال القبلة فلوانحـرف عن القبلة لومع السلام لم يصح ويتوجه للقبلة فورا ويعيد السلام والا بطلت صلاته.

فصــــــل

في بيــان اوقـات الصلوات المكتـوبـات (اوقـات الصـلاة خمس) لان الصلوات المفـروضـة خمس صلوات فلكل صلاة وقت يخصها الاول وقت الظهـر واليـه اشار بقوله (أول وقت الظهر زوال الشمس) اى عقب زوالها يعنى ان الظهر يدخل وقته بزوال الشمس اى ميلها عن وسط السماء فيما يظهـر لنـا (وآخره مصير ظل الشيىء مثله) اى ويمتد وقته من الزوال الى ان صار ظل الشيىء مثله وذلـك اذا نصبت شاخصـا نصبـا مستقيـا ثم

فصل أوقـات الصـلاة خمس أول وقت الظـهـر زوال الـشـمـس وآخـره مصـير ظل كل شىء مثله غير ظل الاسـتـواء وأول وقت العصـر اذا صار ظل

تطرحه لجهة الظل فإن ساوى طول الظل طول الشاخص فاعرف بانه قد خرج وقت الظهر وقوله (غير ظل الاستواء) اى واعتبار الظل المذكور يكون بعد اخراج الظل الموجود حال استواء الشمس فى وسط السماء ان وجد وقد ينعدم فى بعض البلدان كمكه وصنعاء فى بعض الايام (واول وقت العصر) اى يعرف دخوله بها (اذا صار ظل كل شىء مثله وزاد) عنه (قليلا) وهذه الزيادة من العصر لا فارقا لان وقت العصر متصل باخر وقت الظهر وانما قيد زيادة قليلة لانه لا يعرف ويتحقق دخوله الا بها (وآخره) اى آخر وقت العصر (غروب) جميع قرص الشمس فلو غرب بعضه لم يخرج به وقت العصر ولو غربت ثم عادت تبين ان وقت العصر باق وتجب اعادة المغرب لمن كان قد فعلها وكذا لو صلى في بلد بعد غروب الشمس ثم سافر الى بلد آخر فوجدها لم تغرب فيه وجبت الاعادة ﴿طريف﴾ روى الامام احمد بن حنبل فى مسنده انه ﷺ نام فى حجر علي كرم الله وجهه حتى غابت الشمس فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له ﷺ فقال اللهم انه فى طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت حتى صلى العصر اهـ.

والثالث وقت المغرب واليه الاشارة بقوله (واول وقت المغرب غروب) جميع قرص (الشمس) غروبا لا تعود بعده كما سبق قريبا (وآخره غروب الشفق الاحمر) لا ما بعده من الاصفر والابيض (واول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر) لا الاصفر والابيض كما مر (وآخره طلوع الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء واما الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلى السماء ضوؤه كذنب السرحان ويعقبه ظلمه غالبا (اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق) أى لا الكاذب (وآخره طلوع الشمس) أى طلوع الشمس ولو بعض قرصها عكس الغروب فى وقت المغرب ﴿تنبيه﴾ عقده اثر ذكره الشفق الأحمر لبيان ان الاشفاق ثلاثة أنواع ولكل نوع حكم فقال (الاشفاق ثلاثة) أنواع الأول شفق أحمر والثانى شفق أصفر والثالث شفق ابيض فالشفق (الاحمر مغرب) أى بقاؤه يدل على بقاء وقت المغرب (و) أما الآخران وهما (الأصفر والأبيض) فـ (عشاء) أى ان طلوعهما بعد غروب الشفق الأحمر دليل على

كل شىء مثله وزاد قليلا وآخره غروب الشمس. وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الاحمر وأول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر وآخره طلوع الفجر الصادق وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس الاشفاق ثلاثة احمر واصفر وابيض الاحمر مغرب والاصفر والابيض عشاء ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الاصفر والابيض.

ذهاب وقت المغرب ودخول وقت العشاء (ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض) خروجا من خلاف من قال بدخول العشاء بعد غيوبها ولاينافى ندب هذا التأخير ندب تعجيل الصلاة لأن المراد حينئذ باستثناء العشاء ﴿واعلم﴾ إن أفضل الصلوات صلاة الوسطى التى هى صلاة العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الجماعات جماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب.

فصل

تحرم الصلاة التى ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

فى بيان الاوقات التى تحرم فيها الصلاة اعلم ان الخمسة الاوقات التى سيذكرها المصنف تنقسم الى قمسين الأول ما تعلق به الحرمة بالفعل فقط دون الوقت وله وقتان بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الاصفرار ومعنى تعلقها بالفعل يعنى ان حرمة الصلاة فى ذلك الوقت لا تتوجه اى لا يصير ذلك الوقت وقت حرمة الا اذا فعلت صاحبة الوقت فمتى لم تفعل صاحبة الوقت فلا حرمة للصلاة فيه لان الحرمة ليست لذات الوقت والثانى ما تعلق بالفعل و الوقت معا او الوقت فقط وهى الثلاثة الباقية وهى من طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح وعند الاستواء وعند الاصفرار الى كمال الغروب يعنى ان حرمة الصلاة فى ذلك الوقت لاتتوقف على فعل صاحبة الوقت بل متى وجد وقت من تلك الاوقات الثلاث تحرم الصلاة فيه وان لم تفعل صاحبة الوقت (تحرم) اى ولاتنعقد في غير الحرم المكى (الصلاة التى ليس لها سبب) اصلا كالنفل المطلق اولها لكن لا (متقدم) عليها (ولا مقارن) بل متأخر كركعتى الاحرام والاستخاره فى خمسة اوقات اما الصلاة التى لها سبب متقدم كركعتى الوضوء أو مقارت كصلاة الكسوف فله فعلها فى اى وقت شاء ولو في هذه الاوقات الخمس مالم يتعمد فعلها فيها ومن الصلاة التى لها سبب متقدم الفوائت فرضا كانت او نفلا والمنذورة والمعادة وصلاة الجنازة وكذا سجدتا التلاوة والشكر احدها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) تقريبا يعنى يدخل وقتها من ابتداء طلوع الشمس ويستمر الى ان ترتفع على سطح الارض مقدار طول الرمح من رماح العرب وهو سبعة اذرع

تقريبا بذراع اليد (و) ثانيها (عند الاستواء) وهو وقت وقوف الشمس فى السماء وهو زمن يسير جدا بحيث لا يكاد يشعر به لكن ان صادفه الاحرام لا تنعقد الصلاة وحرمة الصلاة بالنسبة لوقت الاستواء (فى غير يوم الجمعة) اما فى يوم الجمعة فلا حرمة وتصح الصلاة عنده وان لم يحضرها وتستمر الحرمة (حتى تزول) الشمس اى تميل عن وسط السماء الى جهة الغرب (و) ثالثها (عند الاصفرار) اى اصفرار الشمس عند قرب غروبها حتى تغرب اى يتكامل غروبها (و) رابعها (بعد) اداء فرض (صلاة الصبح) اى لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء او اداء لكن لم تغن عن القضاء كمن صلى بتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وتستمر الحرمة (حتى تطلع الشمس) اى وترتفع على سطح الارض وخامسها بعد اداء صلاة العصر اى لمن صلاها بما مر فى صلاة الصبح حينئذ وتستمر الحرمة (حتى تطلع الشمس) اى وترتفع على سطح الارض (و) خامسها (بعد) اداء (صلاة العصر) اى لمن صلاها بما مر فى صلاة الصبح ولو كانت الصلاة مجموعة جمع تقديم وتستمر الحرمة (حتى) كادت ان (تغرب) الشمس وهو وقت الاصفرار.

فصل

فصل سكتات الصلاة ستة بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ وبين الفاتحة والتعوذ وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة والركوع .

فى بيان عدد سكتات الصلاة ومواضعها وهى من هيئاتها (سكتات الصلاة) جمع سكتة وهى وقفة لطيفة بقدر سبحان الله الا التى فى حق الامام فى الجهرية فيما بين آمين والسورة فبقدر قراءة المأموم الفاتحة قراءة معتدلة (ستة) الاولى (بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح) ان سن له الافتتاح (و) الثانية (بين دعاء الافتتاح والتعوذ) ويستحب التعوذ فى كل ركعة لقراءة او بدلها ولو فى صلاة الجنازة مالم يشرع فى قراءة ولو البسملة فقط (و) الثالثة (بين الفاتحة والتعوذ) لو قال بين التعوذ والفاتحة لكان اولى ليفيد الترتيب (و) الرابعة (بين آخر الفاتحة) وهو ولا الضالين (وآمين) بالمد وتخفيف الميم على اشهر لغاتها وهو مستحب لكل قارىء في الصلاة وخارجها ويسن ان يقول قبله رب اغفر لى ولا باس زيادة ولوالدى وبعده رب العالمين (و) الخامسة (بين آمين والسورة) وهى مستحبة فى الكرعتين الاوليين وذلك للاتباع فى المكتوبات ولا تسن فى الاخيرتين الا لمسبوق لم

يدرك الاولين مع امامه فيقرأها فى صلاته اذا تداركه ولم يكن قد قرأها فيما ادركه مالم يسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه واما السنن التابعة لها فتطلب من المطولات (و) السادسة (بين السورة و) تكبير الهوى لـ (لركوع) والحكمة فى سنيتها ليتميز بين ما أتى به وما سيأتى به وليعلم ان ما بعده ليس مما قبله وان كلا مطلوب على استقلال.

فصل

فيما يتعلق بالطمأنينة بضم الطاء اسم مصدر لا طمأن ومصدره اطمأنان (الاركان) اى اركان الصلاة (التى تلزم) اى تجب (فيها) اى فى تلك الاركان (الطمأنينة) اربعة احدها (الركوع) والثانى (الاعتدال) والثالث (السجود) فى كل من مرتيه (و) الرابع (الجلوس بين السجدتين) ثم بين المصنف رحمه الله تعالى معنى الطمأنينة بقوله (الطمأنينة) اى حقيقتها هنا (هى) عبارة عن (سكون) الاعضاء (بعد حركة) من حركاتها الحاصلة من هوى ونهوض بحيث تفسير للمراد بالسكون (يستقر كل عضو) من اعضاءه اى جميع اعضائه (محله) اى فى محله بقدر سبحان الله اى بقدر زمن من التلفظ به.

فصل الاركان التى تلزمه فيها الطمأنينة اربعة الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين الطمأنينة سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله.

فصل

في بيان مقتضيات سجود السهو ومايذكر معه اسباب جمع سبب وهو شرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته يعنى ان الاسباب المقتضية لـ (سجود السهو) في الصلاة فرضا كانت او نفلا (اربعة) اشياء والمراد بالسهو هنا فعل مقتض من مقتضيات سجود السهوولو عمدا (الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة) التى هى سبعة كما سيأتى بيانها في كلام المصنف رحمه الله تعالى (او) ترك (بعض البعض) اى اوترك جزء من البعض الواحد كترك كلمة اوحرف من اقل القنوت أو الشتهد و (الثانى) فعل ما يبطل عمده الصلاة (ولا يبطل) (سهوه) يعنى ان السبب الثانى من اسباب سجود السهو فعل شىء مبطل للصلاة مع العمد ولا يبطلها مع النسيان كتطويل ركن قصير كالاعتدال فانه اذا فعل ذلك عمدا تبطل به الصلاة اوناسيا فلا قوله اذا فعله ناسيا يعنى ان طلب سجود السهو بسبب فعل ما ذكر مقيد بما اذا فعله وهو ناس به اما اذا فعله

فصل أسباب سجود السهو أربعة الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض من الثانى فعل مايبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا الثالث نقل ركن قولى الى غير محله الرابع ايقاع ركن فعلى مع احتمال الزيادة.

عمدا فانه تبطل به الصلاة فلا يجبر حينئذ بالسجود بل تلزمه اعادة الصلاة من اولها لان مشروعية السجود لجبر الخلل الواقع فى الصلاة لكن لاتبطل معه الصلاة و(الثالث نقل ركن قولى) الغير المبطل نقله كتكبيرة الاحرام والسلام مع نيتهما سواء كان الركن الذى نقله بتمامه او ببعضه عمدا اوسهوا ومثل الركن فى ذلك السنن غير التسبيحات (الى غير محله) كأن قرأ الفاتحة او السورة فى القعود بنيتهما وخرج بالقولى الفعلى فتبطل بنقله الصلاة والفرق ان الفعلى يغير هيئة الصلاة و(الرابع ايقاع ركن فعلى مع احتمال الزيادة) اى مع التردد فيها كان شك اصلى اربعا او ثلاثا فانه يلزمه الاخذ بالاقل لانه اليقين بان يجعل ما صلاها ثلاثا ويأتى معها بركعة فهذه الركعة التى اتى بها يحتمل فى الواقع انها رابعة اوخامسة ولوتذكر قبل سلامه وبعد انتصابه ان ما اتى به هى رابعة لان فعله بها قبل تذكره محتمل الزيادة بالتردد وان زال الاحتمال بتذكره فيسن السجود فى الموضعين لان في الاولى لجبر الخلل الواقع بالزيادة وفى الثانية لجبر الخلل الحاصل بالتردد المضعف للنية ﴿تنبيه﴾ ولايجوز له الرجوع عن الشك بقول الغير مالم يبلغ عدد التواتر.

فصل

فصل ابعاض الصلاة سبعة التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبى ﷺ فيه والصلاة على الال في التشهد الاخير والقنوت والصلاة والسلام على النبى وآله وصحبه فيه.

فى بيان عدد ابعاض الصلاة وهى السنن التى تجبر بتركها بالسجود وانما سميت ابعاضا لانها لما تأكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقى الذى هوركن من اركان الصلاة (ابعاض الصلاة) على سبيل الاجمال (سبعة) اما تفصيلا فعشرون الاول (التشهد الاول) والمراد به الالفاظ الواجبة فى التشهد الاخير وقد مر بيانها (و) الثانى (قعودة) القعود لاجله قال الباجورى ويتصور ترك القعود وحده بما اذا كان المصلى لا يحسن التشهد فانه يطلب منه ان يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك للتشهد القعود وحده اهـ. (و)الثالث (الصلاة على النبى ﷺ فيه) اى فى التشهد الاول (و)الرابع (الصلاة على الآل) كائنة (فى التشهد الاخير) اما التشهد الاول فلا تسن الصلاة على الآل فيه لكن لا تبطل الصلاة اذا اتى بها (و)الخامس (القنوت) فى صبح كل يوم وفى وتر النصف الثانى من رمضان أما قنوت النازلة فليس من ابعاض الصلاة فلا يسجد لتركه (و) السادس

(الصلاة والسلام على النبى ﷺ فيه) اى فى القنوت (و) السابع (الصلاة والسلام على آله وصحبه ﷺ فيه) اى فى القنوت ايضا واعلم ان ترك هيئة من هيئات الصلاة لا يسن السجود له وهى ما عدا الابعاض وعدها بعضهم انها اربعون هيئة.

فصـــــل

في بيان مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة باربع عشرة خصلة) اى نوعا الأول (بـ) (طر) و (الحدث) الأصغر أو الأكبر ولو لفاقد الطهورين أما السلس فلا تبطل الا بغير جنس حدثه (و) الثانى (بوقوع النجاسة) التى لايعفى عنها سواء كان في بدنه او ثوبة او محمولة وكذا فى داخل فمه واذنه وعينه وانفه (ان لم تلق حالا) يعنى ان وقوع النجاسة مبطل للصلاة مقيد بأمرين بها اذا لم يلقها غورا بان تركها وقدر بعضهم الغور هنا بقدر مضى أقل الطمأنينة وبها اذا أمكن القائها (من غير حمل) ومماس وهذا فيها اذا كان النجس جافا اما اذا كان رطبا فتبطل الصلاة به مطلقا فى البدن واما فى الثوب فان خلع ثوبه حالا فلا (و) الثالث (بانكشاف العورة) لكن (ان لم يستر ما (حالا) اما اذا سترها فورا فلا (و) الرابع (بالنطق بحرفين) ولو لم يكن لهما معنى يفهم كعن وبل ولن وان كان لمصلحة الصلاة كان يقول لامامه مريد الجلوس فى غير محله قم (او) بـ (حرف مفهم) لمعنى المراد كق وع عمدا اى حال كون النطق بحرفين اوبحرف عمدا (و) الخامس (بـ)تعاطى (المفطر) للصوم بجيمع انواعه كادخال عين فى جوفه حال كونه (عمدا) لتلاعبه (و) السادس (بالاكل الكثير ناسيا) للصلاة لبعد ذلك فى الصلاة بخلافه فى الصوم اومكرها لندرة ذلك فيها اما الاكل القليل كان بلع ما تعلق باسنانه نابسيا اوجاهلا فلا تبطل (و) السابع التحرك بحركات كثيرة كـ(ثلاث حركات متواليات) ولو من اعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه معا لا نحو اصبع واحد ولو مرات مالم يتحرك به عضوه الكبير والا فتبطل ايضا (ولو) كان التحرك المذكور سهوا اى من سهو اما الحركة القليلة كحركتين فلا تبطل الصلاة سهوا اوعمدا مالم يقصد بها اللعب ويعذر صاحب الحرب ونحوه اذا لم يستطع الصبر عليه ان يحك ولو بحركات عديدة (و) الثامن (الوثبه الفاحشة) لقطعها نظم الصلاة كالفعل

فصل تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة بالحدث وبوقوع النجاسة ان لم تلق حالا من غير حمل وانكشاف العورة ان لم تستر حالا والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمدا. وبالمفطر عمدا والأكل الكثير ناسيا وثلاث حركات متواليات ولو سهوا والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلى عمدا والتقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف بها بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشىء والتردد في قطعها.

الكثير وقوله الفاحشة صفة كاشفة لاقيد اذا الوثبة فى الصلاة لاتكون الا فاحشة ومثلها تحريك جميع البدن أومعظمها (و) التاسع (بالضربة الواحدة (المفرطة) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الراء اسم فاعل من افرط يفرط أى المجاوزة للحد (و) العاشر (بزيادة ركن فعلى عمدا) عالما بالتحريم ولم يكن مما عهد مثله فى الصلاة أما هومعهود فيها كان جلس قليلا بعد القيام ثم يسجده فلا لأنه معنود فيها فى جلسة الاستراحة (و) الحادى عشر بـ (التقدم على امامه بركنين فعليين) أوأكثر وان كان قصيرين ولوكان التقدم بالتعاقب كأن رقع قبل امامه ثم لما أراد الامام أن يركع رفع ولما أراد الامام أن يرفع سجد هوفبمجرد سجوده تبطل صلاته ولاتبطل الصلاة بالتقدم بأقل من الركنين لكنه حرام (و) والثانى عشر (بالتخلف بهما) أى وكذا تبطل الصلاة بتأخيره عن الامام بركنين فعليين ولوكانا قصيرين بغير عذر اما اذا كان لعذركما اذا كان بطىء الحركة لكبر أو القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة فإنه يعذر له بثلاثة أركان (و) الثانى عشر بـ (نية قطع الصلاة) وان لم يقطع بالفعل بخلاف نية فعل المبطل فلاتبطل بها صلاته حتى يشرع فيه الا نية الكفر والعياذ بالله فتبطل بها حالا لخروجه عن الاسلام بمجرد النية (و) الثالث عشر بـ (تعليق قطعها) أى الصلاة (بشىء) من الأشياء ولو محالا عادة حصل ماعلق به ام لا وسواء علق باللسان ان بالجنان قبل التحرم ام بعده كان يقول بلسانه أو قلبه اذا جاء المطر أثناء الصلاة فأنا أخرج من صلاتى والمعنى فى كل عدم الجزم بالنية (و) الرابع عشر (التردد فى قطعها) أى الصلاة كما اذا رأى شيئا أوسمع صوتا مفزعا وقال فى نفسه اقطع الصلاة ام أتمها فإنها تبطل حالا لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه فيها.

فصــــــل

فصل الذى يلزم فيه نية الامامة اربع الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر.

فى بيان الصلاة التى تلزم فيها نية الجماعة وهي فى المكتوبات المؤدات غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرارمن اهل قرية اوبلد واقل الجماعة فى غير الجمعة امام ومأموم (والذى يلزم فيه) اى والصلاة التى تلزم فيها نية الامامه عند التحرم على الامام (اربع) اى فى اربعة مواضع وضابطها كل صلاة لا تنعقد بالانفراد الاول (الجمعة) فيجب على

الامام التعرض بنية الامامة حالة التحرم وان كان زائدا على الاربعين بل وان لم (يكن هو من) اهل وجوبها اذا نوى صلاة الجمعة فلا تجب ان صلى غيرها (و) الثانى (المعادة) وهى سنة لمن صلى صلاة صحيحه مؤداة ولو فى جماعة فرضا او نفلا مؤقتا سن فيه الجماعة ثم ادرك فى الوقت من يصليها ولو منفردا فانه يسن له اعادتها معه ولها حكم الفرض فى جميع احكامها (و) الثالث (المنذورة) اى الصلاة المنذورة فعلها(جماعة)فانه يلزمه ان يصليها جماعة وتلزمه نيه الامامة ان كان اماما فان لم ينوها انعقدت نفلا مطلقا (و) الرابع (المتقدمة فى المطر) اى الصلاة المجموعة بالمطر جمع تقديم فان لم ينو الامامة لم تنعقد صلاته قطعا وهى جائزة عندنا ولا تجب نية الامامة على الامام فى غير هذه الاربعة المواضع الا انه ان لم ينوها لم تحصل له فضيلة الجماعة.

فصل

فيما يعتبر فى القدوة (شروط القدوة) اى الاقتداء بالامام احدى عشر شرطا الاول (ان لا يعلم) يقينا اوظنا (بطلان صلاة امامه) بحدث او غيره كنجاسة لانه حينئذ ليس فى صلاة فكيف يقتدى به (وان لا يعتقد بطلان صلاة امامه) كمختلفى الاجتهاد فى القبلة او الانائين او الثوبين فلا تصلح قدوة احدهما بآخر (و) الثانى (ان لايعتقد) المأموم (وجوب قضائها) اى اعادة الصلاة (عليه) اى على الامام تيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده او فاقد الطهورين وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب الاعادة عليه فكانت كالفاسدة (و)الثالث (ان لايكون) الامام الذى يقتدى به (مأموما) لانه تابع فكيف يكون متبوعا ومثله المشكوك في امامته كأن وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما الامام فانه لايصح اقتدائه بواحد منهما (و)الرابع ان (لا) يكون الامام (اميا) والمأموم قارئا والامى هو من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة سواء عجز عن النطق به او عن اخراجه من مخرجه فلا يصح الاقتداء به الا لمن كان مثله فى ذلك الحرف بعينه وان اختلفا فى الاخلال كأن كان احدهما يبدل الضاد ظاء والآخر دالا مثلا فانه لايصح اقتداء احدهما بالآخر (و)الخامس (ان لا يتقدم المأموم عليه) اى على الامام فى الموقف اى المكان واعتبار التقدم

فصل شروط القدوة احد عشر ان لايعلم بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره وان لا يعتقد قضائها عليه وان لايكون مأموما ولا اميا وان لا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعا في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريبا وان ينوى القدوة أو الجماعة وان يتوافقا نظم صلاتهما وان لايخالفه في سنة فاحشة المخالفة وان يتابعه.

للقـائم بعقبـه وبـاليتيـه ان صلى قاعدا اوراكبا وبجنبه اصلى مضطجعا
وبـراسـه ان صلى مستلقيـا (و) السـادس (ان يعلم) المأمـوم (انتقـالات
امـامـه) امـا برؤية من امامه اوسماع صوت ولومن مبلغ بشرط كونه عدل
روايـة لان غيره لايجـوز الاعتـماد عليه (و) السابع (ان يجتمعا) اى الامام
والمأمـوم (فى) مكـان (مسجـد) اوغيره كفضـاء اوبنـاء اويكـون احدهما
بمسجد والآخر بغيره وان كانا فى مسجد صح الاقتداء في اى كان احدهما
وان بعـدت المسـافة بشرط امكان المرور مرورا عاديا من غير نحووثبة وان
كان مع ازوارار وانعطـاف (او) كانـا في غير المسجـد او احدهما فى المسجد
والآخـر خارجـه فيشـترط (في) ذلك ان لا تزيد المسافة بينهما (عن ثلاثمائة
ذراع تقـريبـا) بذراع الآدمى المعتـدل الخلقـة لانـه يعـد مجتمعا في الحالة
المـذكـورة عرفـا (و)الثـامن (ان ينـوى المأمـوم القدوة) كان يقول جماعة او
مأمـومـا اونحـوذلـك (و)التاسع (ان يتوافق نظم صلاتهما) بان يتفقان في
الافعـال الظـاهـرة وان اختلفـا عددا اوفى الفـرض والنفـل فيصح اقتداء
المصلى الظهـرخلف المصلى الصبـح والمفـترض بالمتنقـل وبـالعكس
ولاتصـح قدوة مصلى غير الجنـازة بها ولا الجنازة بغيرها لا ختلاف النظم
ويصح الاقتداء فى الكسوف فى القيام الثانى من الركعة الثانية (و)العاشر
(ان لا يخالفـه) اى ان لايخـالف المأمـوم الامـام (في سنة فاحشة المخالفة)
فعـلا اوتركـا بل يلزمـه متـابعته فيها كما لوترك الامام التشهد الاول مثلا
ويتشهـد المأمـوم اوعكسـه بطلت صلاتـه ان علم وتعمـد وان لحقه على
القـرب لعـدوله عن فرض المتابعة الى سنة مع فحش المخالفة ويخالف فى
ذلـك سجـود السهـو والتسليمـة الثانية لانهما يفعلان بعد افراغ الامام اما
غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر ومثلها القنوت ان ادرك
الامـام فى السجـدة الاولى (و)الحـادى عشـر (ان يتابعه) اى يتابع المأموم
الامـام بأن يتأخـر احرامه عن جميع احرام الامام فلوقارنه فى التحرم أوفى
بعضـه بطلت صلاتـه لعدم المتابعة وكذا تبطل صلاته ا تقدم عليه بركنين
فعليين ولوقصيرين لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الخ
الحديث.

فصـــــــل

فى بيـان الصـورة الممكنـة في القـدوة (صور القدوة) من حيث التصور (تسع) صور (تصح في خمس) صور منها وهى (قدوة رجل برجل) والثانى (قـدوة امـرأة برجـل) و الثـالث (قـدوة خنثى برجـل) والرابع (قدوة امرأة بخنثى) والخـامس (قـدوة امـرأة بامـرأة) وضابط الصحة أن يكون الامام مساويا للمأموم أو أزيد (وتبطل فى أربع صور) الأولى (قدوة رجل بامرأة) فلايصح اقتـداءه بها اجماعا (و) الثانية (قدوة رجل بخنثى) لاحتمال انوثة الامـام (و) الثـالثـة (قـدوة خنثى بامـرأة) لاحتمال ذكور المأموم (و) الرابع (قـدوة خنثى بخنثى) لاحتـمال ذكـورة المأمـوم أيضـا «واعلم» ان الحكم المـذكـور في الخنثي ما اذا لم يتضـح أحـد الجانبين والا فتصح قدوة الرجل بالخنثى ان اتضحت ذكورته وهو بالمرأة ان اتضحت انوثته مع الكراهية فى المسئلتين.

فصـل صور القـدوة تسـع تصـح في خمس قدوة رجل برجـل وقـدوة امرأة برجل وقـدوة خنثى برجل وقدوة امـرأة بخنثى وقـدوة امرأة بامرأة وتبطل في أربع قدوة رجـل بامـرأة وقـدوة رجل بخنثى وقـدوة خنثى بامرأة وقدوة خنثى بخنثى.

فصــــــل

فى شروط جمع الصـلاة تقـديما (شروط جمع التقديم) سواء كان بالسفر او بالمطـر (اربعـة) احدها (البداءة بالاولى) وهى المغرب او الظهر للاتباع ولان الوقت لها والثانية تابعة لها فلو عكس بان صلى العشاء قبل المغرب او العصر قبل الظهر لم تصح لكن له اعادتها بعد الظهر او المغرب ان اراد الجمـع (و) ثانيهـا (نيـة الجمع فيها) اى فى الصلاة الاولى ولو مع السلام (و)ثالثها (الموالاة بينهما) اى بين الصلاتين بان لايطول الفصل بينهما عرفا فان طال الفصل ولو بعذر كجنون واغماء وسهو وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتهـا لزوال رابطـة الجمـع ومنه الشك فى طوله ولايضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل (و) رابعها (دوام العذر) اى بقاء السفر إلى تمام الاحـرام بالثـانيـة فلو أقـام قبـل الاحرام بالثانية فلا جمع لزوال العذر ولا يشترط دوامه الى تمام الثانية.

فصـل شـروط جمع التقـديم أربعـة البداءة بالأولى ونيـة الجمع فيهـا والموالاة بينهما ودوام العذر.

فصــــــل

فى بيـان شروط جمع التأخيـر (شروط جمع التأخير اثنان) فقط أحدهما (نية التأخير) أى نية تأخير فعلها الى وقت الثانية كأن يقول فى نيته نويت تأخيـر الأولى لافعلهـا فى وقت الثانية ولايكفى نية تأخير فقط لأن مطلق

التأخير صادق بالتأخير الممتنع (و) الحال انه (قد بقى من وقت الأولى مايسعها) أى ويشترط فى النية أن يوقعها فى وقت الأولى وله تأخير النية إلى قدر ما يمكن فعل الأولى فى الوقت تامة أومقصورة لمريد احدهما (و) ثانيهما (دوام العذر) أى السفر (الى تمام) الصلاة (الثانية) فلوزال العذر بأن أقام قبل تمام الثانية وقعت الأولى قضاء سواء قدم صاحبة وقت أو أخرها.

فصل شرو وجمع التأخير اثنان نية التأخير وقد بقى من وقت الأولى ما يسعها ودوام العذر الى تمام الثانية.

فصل

في بيان شروط جواز قصر الصلاة (شروط القصر سبعة) الاول ان يكون فى السفر و (ان يكون سفره) طويلا وهو ما كان مسافته (مرحلتين) او اكثر يقينا وهما مسيرة يومين سيرا معتدلا بسير الاثقال مع ما يعتاد من النزول والاستراحة والاكل وغيرها وبالبرد اربعة برد وبالفرسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع بذراع الآدمى (و) الثانى (ان يكون سفره مباحا) فيشمل الواجب والمندوب وخرج بالمباح السفر الحرام فليس له القصر فيه (و) الثالث (العلم بجواز القصر) اى بان يعتقد ان القصر فى السفر جائز لا حرام فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه (و) الرابع (نية القصر) وتكون (عند الاحرام) بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها الى السلام فلو اوقعها قبله او بعده لم تجزء (و) الخامس (ان تكون الصلاة) التى يريد قصرها (رباعية) وهى الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز قصر ما سواها من الصبح والمغرب وان تكون الصلاة مؤداة ولو معادة لا فائتة الا فائتة السفر ان اراد ان يصليها فيه (و) السادس (دوام السفر) من حين الشروع فى الصلاة (الى تمامها) فان انتهى سفره او نوى الاقامة او شك هل نواها او هل هذه البلدة التى انتهى اليها هى مقصده او لا وهو فى اثناء الصلاة فى الجميع اتم لزوال العذر (و) السابع (ان لا يقتدى بمتم) اى بمن يصلى صلاة تامة (فى جزء) ولو دون تكبيرة الاحرام (من صلاته) ولو مسافرا مثله او ظن انه مسافر وان توافق عدد الصلاتين كان اقتدى مصلى الظهر مقصورة بمصلى الصبح او الجمعة او النافلة لانها تامة فى نفسها.

فصل شروط القصر سبعة أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وان تكون الصلاة رباعية ودوام السفر الى تمامها وأن لا يقتدى بمتم في جزء من صلاته.

فصل شروط صحة الجمعة ستة أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خطة البلد وأن تصلى جماعة وأن يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين وأن لاتسبقها ولاتقارنها جمعة في تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان .

فصل

فى شروط صحة الجمعة وهى فرض عين على كل مكلف بالغ عاقل حر ذكر مستوطن غير معذور وعلى مقيم بمحل اقامتها (شروط الجمعة) اى غير الشروط التى تقدمت فى غيرها من المكتوبات (ستة الاول (ان تكون كلها) اى ان تقع كلها مع خطبتيها (فى وقت الظهر) للاتباع وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها او شكوا هل بقى ما يسع ذلك ام لا صلوا ظهرا وجوبا ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد النية لانها صلاتا وقت واحد ويسر بالقراءة من حينئذ (و)الثانى (ان تقام فى خطة) بكسر الخاء علامات الابنية قبل وجودها والمراد بها هنا ابنية (البلد) او القرية ومنها فضاء معدود منها بأن كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بابنية البلد وخرج بابنية البلد او القرية الخيام وان استوطنها فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم بمحلهم (و)الثالث (ان تصلى جماعة) فى الركعة الاولى فقط فلا تصح فعلها فرادى (و)الرابع (ان يكونوا اربعين) ولو مع الامام حال كونهم (احرارا ذكورا بالغين مستوطنين) فى محل الجمعة وانما لم يتعرض المصنف بذكر الاسلام مع انه من شروطها ايضا استغناء بذكره فيما سبق فى شروط الصلاة فان نقصوا عن الاربعين فى الخطبة او بينها وبين الصلاة اوفى الركعة الاولى منها بطلب الخطبة فى الاولتين والجمعة فى الثالثة فان استكملوا العدد بمن سمع اركان الخطبة فحينئذ يبنى على ما مضى (و)الخامس (ان لاتسبقها) جمعة اخرى فى تلك البلدة بل (ولا تقارنها جمعة) اخرى فى (تلك البلد) ايضا حيث لا مرخص لتعددها واما اذا كان تعددها لحاجة كعسر الاجتماع فى مسجد واحد وغيره مما هو مبسوط فى محله فلا يشترط هذا الشرط واعتبار السبق او المقارنة من آخر تكبيرة الامام وهو الراء من اكبر (و)السادس (ان يتقدمها خطبتان) للاتباع وايضا انهما من شروط الجمعة والشروط مقدم على مشروطه .

فصل

فى بيان أركان الخطبتين وهى بضم الخاء وأما بكسرها فخطبة النساء قال الكردى فى الكبرى الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين

والكسوفين والاستسقاء واربع فى الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها ايضا وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها تشرع خطبتين الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (اركان الخطبتين خمسة) الاول (حمد الله فيهما) للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد وما اشتق منه كالحمد لله أواحمد الله او الله احمد اولله الحمد او انا حامد لله اوحمدت الله فلا يكفى الحمد للرحمن او الشكر لله لانتفاء لفظ الجلالة فى الاولى ولفظ الحمد في الثانية (و)الثانى (الصلاة على النبى ﷺ فيهما) وتتعين صيغتها كاللهم صل اوصلى او الصلاة والسلام على محمد او احمد او النبى او الرسول او الحاشر او البشير اوغيره من اسمائه ﷺ فلا يكفى سلم الله على محمد اورحم الله محمدا او صلى الله عليه (و)الثالث الوصية (بالتقوى فيهما) للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفى اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفى فيها الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها بل لابد من الحث على الطاعة او المنع عن المعصية (و)الرابع (قراءة اية) مفهمة (من القرآن) فلا يكفى سطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر ولا يتعين محلها بل يكفى كونها في أى خطبة كانت من احداهما ويسن كونها بعد فراغ الاولى لتكون فى مقابلة الدعاء المختص بالثانية ولان الاولى احق بالتطويل (و)الخامس (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات) باخروى فى (الخطبة الاخيرة) لاتباع السلف والخلف وان اختصر بالسامعين نحو رحمكم الله.

فصل اركان الخطبتين خمسة حمد الله فيهما والصلاة على النبى ﷺ فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة.

فصل

في بيان شروط الخطبتين (شروط الخطبتين عشرة) الأول الطهارة أى طهارة الخطيب عن الحدثين الاصغر والاكبر بخلاف السامعين فلا تشترط طهارتهم ولا سترهم فلو احدث الخطيب فى اثناء الخطبة أستأنفها او بين الخطبتين او بينها والصلاة وتطهر عن قرب فلا يستأنف (و)الثانى (الطهارة عن النجاسة) الغير المعفوعنها (فى الثوب) اى لباسه ومحموله الذى يتحرك بحركته وكذا ما يتصل بها كعكازة فى اسفلها نجاسة او موضوعة عليها فلا يجوز قبض ذلك (و) فى البدن (و) فى (المكان) كالمنبر

فصل شروط الخطبتين عشرة الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر

والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكونا بالعربية وأن يسمعها أربعين وأن تكون كلها في وقت الظهر.

فلا تصح مع قبض طرفه مطلقا ولا فى محل آخر ان كان ينجر بجره (و)الثالث (ستر العورة) كالصلاة فى الخطبتين فقط بخلاف الجلوس بينهما فانه لايشترط فيه الستر ولا الطهر قال الباجورى والظاهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث والخبث (و)الرابع (القيام على القادر) فيهما للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق فى صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا والاولى للعاجز عن القيام الاستنابة (و) الخامس (الجلوس بينهما) اى الخطبتين قوله (فوق طمأنينة الصلاة) ليس المراد بذلك الزيادة عن طمأنينة الصلاة لانه لا يشترط الزيادة عليها بل الشرط الطمأنينة فقط بدليل قولهم قالوا لو طول الجلوس بطلت خطبته لوجوب الموالات بينهما كما سيأتى ثم هذا في حق القائم ان امكنه والافصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا او مضطجعا لعجزة فلو لم يفصل بينهما حسبتا واحدة ويأتى باخرى (و)السادس (الموالاة بينهما) وبين كلمات كل من الخطبتين بان لايفصل بينهما بفاصل طويل عرفا حيث لاتعلق له بالخطبة فلا يقطع الموالاة الوعظ وان طال عرفا وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا (و) السابع الموالاة بينهما اى الخطبتين (وبين الصلاة) بان لايفصل بين الخطبتين والصلاة باكثر من قدر ركعتين خفيفتين (و)الثامن ان (تكونا بالعربية) لكن اشتراط كونهما بالعربية فى الاركان فقط وان كان الكل اعجميين ولم يفهموها وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ فى الجملة فان لم يحسنوا العربية فلا جمعة لهم فيجب عليهم الظهر وعصوا فى ذلك ان امكنهم التعلم وان زادوا على الاربعين (و)التاسع (ان يسمعها) اى الاركان لاجميع الخطبة (اربعين) اى تسعة وثلاثين من اهل الجمعة غير الخطيب اما هو فلا يشترط اسماعه نفسه ولا سماعه على المعتمد لانه وان كان اصم يعلم ما يقوله (و)العاشر (ان تكون كلها) اى ان تقع الخطبتان (فى وقت الظهر) للاتباع فلا يعتد بوقوعها قبل الوقت.

فصل الذي يلزم للميت أربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

فصل

فيما يتعلق بالميت (الذى يلزم) اى الذى يجب على سبيل الكفاية على كل من علم بموته (للميت) المسلم غير المحرم والشهيد والسقط فى بعض

احـوالـه (اربع خصال) باسقاط الحمل الى موضع الدفن الاول (غسله) ولو كان الميت غريقا او بدله وهو التيمم لفقد الماء ولعتذر الغسل كاحراق وكان بحيث لوغسل تهرى فانه يمم وجوبا (و) الثانى (تكفينه) بعد غسله او بدلـه (و) الثـالث (الصلاة عليـه) ان كان مسلما غير شهيد وتكون بعد الغسل مع الكراهة والرابع دفنه ان كان مسلما او ذميا او مؤمنا او معاهدا كما يجب تكفينهم ايضا دون الصلاة فتحرم على غير المسلم.

فصـــــل

فى غسـل الميت (اقـل) الـواجب فى (الغسـل) اى غسل الميت تعميم بدنـه حتى ما ظهـر من فرج الثيب عند جلوسها علي قدميها وماتحت قلفة الاقلف ان امكن والا يمم كما مر فى التيمم (بالماء) مرة واحدة ان حصل بها الانقاء لان ذلك هو الفرض في الغسل الواجب من الجنابة وغيرها فى حق الحى والميت اولى (واكمله ان يغسل) فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينـه واقـرب الورثة اليه وان يكون فى قميص بال او سخيف على مرتفع لان لا يصيبـه رشـاش بماء بارد الا لحاجـة الى المسخن كوسخ اوبرد والماء المـالـح اولى من غيره وان يلجسـه الغـاسـل على المرتفع برفق مائلا الى ورائـه ويضـع يمينـه على كتفه وابهامه فى نقره قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهـره بركبتـه اليمنى ويمـر يساره على بطنـه مع تحامل يسير مع التكرار ليخـرج ما فى بطنـه من الفضـلاة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره (سواتيه) وباقى عورته ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على يده بعـد غسلهـا وينظف اسنـانـه بالسبابه من اليسرى (وان يزيل القذر) اى الوسخ (من انفه) بسبابة يده اليسرى ايضا (وان يوضئه) بنية واجبة بعده ثلاثا ثلاثا بمضمضه واستنشاق كالحى ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسـرح شعـرهما ان تلبـد بمشـط واسـع الاسنـان برفق ويرد المنتف من شعـرهما اليـه فى الكفن ندبا وفى القبور وجوبا (وان يدلك) اى وان يغسل مع الـدلـك بعـدمـا ذكر مستعينا بالسدر او الخطمى اونحوهما كالصابون ويبـدأ من شقـه الايمن ثم الايسـر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يزيله بماء من فرقه الى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيـه قليـل كافـور بحيث لا يغير المـاء فهذه الغسلات الثلاث من غسلة

قوله (أن يسمعها أربعين) هكـذا فـى المتن الـذى شرحتـه ونسخة أخرى (أربعون) بالرفع على أنه فاعل يسمع الثلاثي تنبه

فصل ـ أقـل الـغسـل تعميم بدنـه بالماء واكمله أن يغسل سواتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وان يدلـك بدنـه بالسـدر وأن يصب الماء عليه ثلاثا.

السدر والمزيلة والماء القراح غسلة واحدة لان العبرة انما هي بالتى بالماء القراح وهى ادنى الكمال فى الغسل ويسن ان يصب الماء عليه اى ان يستعمل الماء بكيفيتها المذكورة فى الغسل ثلاثا ثلاثا فيكون مجموع الغسلات تسعا قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث والكيفية المذكورة هى افضل كيفيات الغسل وله ان يجعل ماء القراح مؤخرا عن الجميع واوسط الكمال خمس والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح اوسبع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بها بدل السدر والربعة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح ﴿تتمة﴾ ومن سنن الغسل ان لاينظر الغاسل من غير عورته الا بقدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطى وجهه بخرقه وان يكون الغاسل امينا فان رأى خيرا ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها ﴿تنبيهات﴾ الأولى ان استعمال السدر فى الغسل اولى من غيره من الاشياء المنظفة وان كان المقصود منه التنظيف والانقاء وهو حاصل بغيره لانه الوارد فى الخبر ولانه امسك للبدن واقوى للجسد والثانى اذا خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته ان كان قبل الصلاة او بعدها فتندب والثالث ينبغى ان لايغسل بماء زمزم للخلاف فى نجاسة الميت فغسله به خلاف الاولى .

فصـــل - أقل الكفن ثوب يعمه واكمله للرجل ثلاث لفائف وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافتان .

فصـــل

فى الكفن (اقل الكفن) الواجب (ثوب يعمه) اى يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة ويجب كونه مما يباح له لبسه حال حياته كالحرير للمرأة وغير المكلف فيجوز مع الكراهة وافضله البياض وكونه قطنا لان كفنه ﷺ كان كذلك (واكمله) اى الكفن للرجل اى الذكر بالغا كان او صبيا (ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المرأة المحرمة كما مر لما صح انه ﷺ كفن في ثلاث اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وكيفيتها ان تبسط احسن اللفائف واوسعها بعد تبخيرهن بعود ثلاثا ندبا ويذر عليه الحنوط ويبسط فوقه الثانى ويذر

عليه الحنوط ثم الثالث كذلك ثم يوضع عليه الميت برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن مع كافور وحنوط دفعا للهوام ويدس القطن بين اليته ثم يشد بخرقة ويكره ادخاله باطنه إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب الذى يلى بدنه وهو الاعلى فيضم منه شق ثوبه الايسر على الايمن وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل ويحل الشداد في القبر (وللمرأة) ومثلها الخنثى خمس أثواب وهى على سبيل العد (قميص وخمار وازار ولفافتان) وأما كيفيتها فهى أن يشد عليها ازار ثم يجعل فوقه قميص ثم خمار يغطى به الرأس ثم لفافتان تلف فيها للاتباع في المرأة وقيس بها الخنثى احتياطا للستر ويشترط في الكفن أن يكون طاهرا فلايكفى بالمتنجس أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولايكون بما يصف لون البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ولو تعذر الثوب ولو متنجسا وحريرا وجب الحشيش ثم الطين.

فصــــــل

فصل - أركان صلاة الجنازة سبعة الأول النية الثانى أربع تكبيرات الثالث القيام على القادر الرابع قراءة الفاتحة الخامس الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام

فى الصلاة على الميت (اركان صلاة الجنازة) اى الصلاة على الميت (سبعة) الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء اونحوه ولا يجب تعيين ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت اوعلى من صلى عليه الامام فرض الكفاية الله اكبر و(الثانى) اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولو كبر خمسا لم تبطل ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا مالم يعتقد البطلان بذلك والا بطلت لتلاعبه و(الثالث القيام) على القادر بخلاف العاجز فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقى كما فى سائر الصلوات المفروضة و(الرابع قراءة الفاتحة) لعموم خبر لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين فى الاولى بل تجزأ فى الثانية اوغيرها الا ان قراءتها فى الاولى اولى و(الخامس الصلاة على النبى ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف واقل الصلاة عليه اللهم صل على سيدنا محمد واكملها الصلوات الابراهيمية كما فى التشهد و(السادس الدعاء للميت)

بخصوصه ولو طفلا كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او نحوذلك واكمله اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويجب ان يكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزأ فى غيرها و(السابع السلام) بعد الرابعة وجوبا وهو كغيرها في كيفيته وعدده ولا يجب فيها غير السلام الا انه يسن تطويل الدعاء فيها وبمأثوره اولى من غيره ومنه اللهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين.

فصل

فصل أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع واكمله قامة وبسطة ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه الى القبلة.

فى الدفن ومايذكر معه (اقل) الواجب فى (الدفن) اى القبر اى اقل المجزء فى دفن الميت ان يدفن فى اقل القبر وهو(حفرة تكتم)اى تمنع(رائحته) اى ظهور رائحة الميت فيؤذى الاحياء(وتحرسه)اى وتحفظه(من)نبش نحو (السباع)له فيأكله فتنتهك حرمته(واكمله)قبر واسع عميق وهو(قامة وبسطة) اى قدر قامة رجل معتدل وبسطه يديه الى الاعلى وذلك نحو اربعة اذرع ونصف بذراع اليد ويسن ان يلحد القبر ان صلبت الارض وهو بان يحفر القبر اولا بقدر قامة وبسطه ثم يحفر فى اسفل جانبه القبلى بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه ثم يسد فتح القبر بنحولبن ثم يهال عليه التراب الى ان تملأ القامة والبسطه وان كانت الارض رخوة فالشق افضل وهو بأن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن ونحوه ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر عليه ويدخله القبر والقبر مستور قائلا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويجعل خده على التراب او نحو لبنة لا مخدة بل يكره اتخاذها(ويجب)عند وضعه فى القبر(توجيهه)الى القبلة بان يوضع على جنبه الايمن يستقبل بوجهه القبلة كهيئة المصلى مضطجعا ويسن ان يلصق

وجهه مكشوفا ورجلاه الى جدار القبر ويسند ظهره بنحو لبنة منعا من انقلابه .

فصــــــل

فيما يوجب النبش (ينبش الميت) اى يفتح قبره بعد الدفن وجوبا لاربع خصال بل اكثر من ذلك كما يعلم بمراجعة المطولات الاول (ل)أجل (الغسل)، او التيمم اذا دفن من غير غسل اوتيمم بشرطه وهوممن يجب طهره فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب لكن اذا لم يتغير بنتن اوتقطع فيحرم نبشه حينئذ لما فيه من هتك الحرمة ولتعذر تطهيره كما سقط طهر الحى عند تعذره (و) الثانى (لـ) أجل (توجيهه الى القبلة) اذا دفن لغير القبلة ما لم يتغير والا فلا (و) الثالث (لـ) أجل تحصيل (المال) أى مال الغير وان قل (اذا دفن معه) فانه ينبش وجوبا وان غرم الورثة مثله أو قيمته وان تغير الميت مالم يسامح المالك بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه لاينبش لاجله لاستهلاكه له حال حياته (و) الرابع (لـ) أجل اخراج جنين (المرأة اذا دفن جنينها معها (و) لكن ان (امكنت) أى رجيت (حياته) بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فانه يجب حينئذ نبش قبرها وشق بطنها ولو من زنا لوجوب الشق بما ذكر قبل الدفن واما اذا لم يرج حياته فان كان قبل الدفن فيؤخر الدفن وجوبا من غير شق حتى يموت ولوتغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ولا يترك عليه شيىء ليموت ولكن لا يضمن فاعله لعدم تيقن حياته أو بعد الدفن يخرج من قبرها من غير شق ثم تدفن اذا تحقق موت الجنين .

فصل - ينبش الميت لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير ولتوجيهه الى القبلة وللمال اذا دفن معه وللمرأة اذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته .

فصــــــل

في بيان انواع الاستعانات واحكامها (الاستعانات) في الوضوء ومثله الغسل بأعتبار ماتعتريه الأحكام (أربع خصال) لانها اما (مباحة و) اما (خلاف الأولى) وهو الذى لم يرد فيه نهى صريح بخصوصه (و) أما (مكروهة) وهى التى صرح الشارع بالنهى عنها (و) اما (واجبة فا) لاستعانة (المباحة هى تقريب الماء) أى احضاره ولولم يأمر هوباحضاره بان احضره له شخص وسكت عنه لان السين والتاء في الاستعانة زائدتان للتوكيد وليستا للطلب (وخلاف الأولى هى صب الماء) أى الاستعانة في

فصل - الاستعانات أربع خصال مباحة وخلاف الأولى ومكروهة وواجبة فالمباحة هى تقريب الماء وخلاف الأولي هى صب الماء على نحو المتوضىء .

والكروهة هى لمن يغسل اعضاءه والواجبة هى للمريض عند العجز .

صب الماء (على) أعضاء (نحو المتوضى) وهو المغتسل وذلك لان في الاستعانة نوع الترفه والتكبر لايليق بحال المتعبد اما اذا قصد تعليم المعين فلا تكون خلاف الأولى (والمكروهة هى) بان يستعين (لمن يغسل له (اعصاءه) لغير عذر كمرض (والواجبة) هى (للمريض عند العجز بان لم يمكنه التطهر الا بها فانه تجب عليه الاستعانة حينئذ ولو ببذل اجرة مثل فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته فان لم يجدها صلى كفاقد الطهورين واعاد.

- فصل -

فصل - الأموال التى تلزم فيها الزكاة ستة أنواع النعم والنقدان والمعشرات وأموال التجارة واجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز والمعدن .

فيما تجب فيه الزكاة وهى لغة تطلق على النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة (الأموال التى تجب فيها الزكاة ستة أنواع) الأول (النعم) وهى الابل والبقر والغنم فلا تجب في غيرها من الحيوانات وان كان من مأكول اللحم وشرائط وجوبها فيها ستة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة جذعة ضان اوثنية معزوفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع وفي اربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففى سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مستنان وعلى هذا فقس وأول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة (و) الثانى (النقدان) وهما الذهب والفضة مضروبين كانا اولم يكن مضروبين وشرائط وجوبها فيهما خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة وفيه ربع العشر وما زاد وأن قل فبحسابه ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه ربع

العشر ايضا ومازاد فبحسابه كالذهب وان قل ولاشيىء في المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا (و) الثالث (المعشرات) وهى نوعان وعبر بعضهم عن أحدهما بالثمار وهى الرطب والعنب دون غيرهما من الثمار والثانى بالمقتات من الزروع كالحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس وغيرها من كل ما يقتات اختيارا ولا تجب الزكاة في شيىء مما ذكر حتى يبلغ النصاب وهو خمسة اوسق تحديدا وما زاد وان قل فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وفيه ان سقيت بها السماء والسيح وكذا ما يشرب بعروقه العشر وان سقيت بمؤنة كان سقيت بدولاب اونضح نصف العشر وشرائط وجوبها في الثمار الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وبدو الصلاح وفى الزرع زيادة على ماذكر ان يكون مقتاتا (و) الرابع (اموال التجارة) وهى لغة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وشرعا تقليب المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف (وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة) ان بلغ النصاب وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم فى الفضة وشرائط وجوبها الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وان تكون عروض التجارة ونية التجارة واقتران النية بالتملك وان يكون التمليك بمعاوضة محضة وان لا ينض مال التجارة ناقصا عن النصاب وان لايقصد القنية بمال التجارة اثناء الحول (و) الخامس (الركاز) بكسر الراء بمعنى المركوز وهو المدفون ومعناه لغة الخفاء وشرعا دفين الجاهلية وشرط وجوب الزكاة فيه ان يكون نقدا ذهبا اوفضة وان يكون نصابا وهو عشرون مثقالا فى الذهب ومائتا درهم فى الفضة وان يكون من دفين الجاهلية وهم الذين قبل مبعثه ﷺ وقد وجده اهل الزكاة فى موات اوفى ملكه احياه من الموات وان يكون مدفونا وان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز والا فلقطة وواجبة الخمس (و) السادس (المعدن) وهو فى الاصل المكان الذى خلق الله فيه الجواهر ذهبا اوفضة اوغيرهما والمراد هنا خصوص امكنة الذهب والفضة اذ لازكاة في غيرهما ويشترط في وجوب الزكاة فيه ان يكون نصابا وان يستخرج من موات اوملك احياه من الموات ولايشترط فيه الحول كالركاز وواجبه ربع العشر.

فصل - يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة أحدها بكمال شعبان ثلاثين يوما وثانيها برؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا وثالثها بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا أو غير موثوق به ان وقع في القلب صدقه وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك .

فصل

فيما يجب به االصوم وهو والصيام مصدران لصام لغة الامساك مطلقا وشرعا الامساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية ليلا (يجب صوم رمضان) على كل مكلف من ذكر وانثى (باحد امور خمسة) احدها بتيقن دخول شهر رمضان وذلك (بكمال) عدة (شعبان ثلاثين يوما) وان كانت السماء مطبقة بالغيم (وثانيها ثبوته (برؤ ية الهلال) اى هلال رمضان وان لم تكمل عدة شعبان ثلاثين لقوله ﷺ صوموا لرؤ يته وافطروا لرؤ يته لكن وجوبه بما ذكر خاص (فى حق من رآه) اذا لم يشهد عند القاضى او شهد عنده ولم تقبل شهادته لنحو فسقه وكذا يلزمه من اعتقد صدقه (وان كان الرائى) بالنسبة لوجوبه فى حق نفسه (فاسقا) فلا يشترط لوجوبه فى حقه ان يكون هو عدلا (وثالثها بثبوته) اى هلال رمضان فوجوبه على سبيل العموم حتى (فى حق من لم يره) اى الهلال بروية عدل شهادة الهلال رؤ ية العين اذا شهد بها عند القاضى ولو من شخص واحد ان كان الرائى حديد البصر ويشترط في الشهادة ان تكون بلفظ الشهادة ويكفى فيها بان يقول اشهد انى رأيت الهلال ولايكفى قوله غدا من رمضان ولا يثبت بمجرد الشهادة بل لابد ان يحكم القاضى بثبوته كان يقول ثبت عندى مثلا اوحكمت بشهادته ﴿تنبيه﴾ وفي حكم الثبوت عند القاضى الخبر المتواتر برؤ يته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالامارة الظاهرة التى لاتختلف عادة كرؤ ية القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع وغير ذلك ولايجب الصوم بقول المنجم والحاسب لكن لهما ان يعملا بتنجيمه وحسابه وكذا من صدقهما (ورابعها باخبار عدل رواية) وهو من يغلب الصدق في اخباره (موثوق به) عند المخبر فانه اذا اخبره بالرؤ ية لزم الصوم على المخبر (سواء وقع فى القلب) اى قلب المخبر (صدقه) اى صدق خبره فيما اخبر به (ام لا) لان خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين (او) باخبار (غير موثوق به) عند المخبر كفاسق وغيره ممن لا تقبل شهادته كامرأة وصبى فانه لايجب على المخبر الصوم اذا اخبره بالرؤ ية الا (ان وقع فى القلب صدقه) وان لم يقع فى القلب صدقه فلا (وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد) عند الاشتباه .

فصـــــل

فى شروط صحة المباشرة للصوم (شروط صحته) اى الصوم فرضا او نفلا (اربعة اشياء) الاول (اسلام) فى الحال فلا يصح من كافر اصلى او مرتد (و)الثانى (عقل) اى تمييز فى جميع النهار فلا يصح من غير مميز ومجنون فمتى جن ولو لحظة من النهار بطل الصوم ويجب عليه الامساك اذا افاق ولا يضر الاغماء والسكر الذى لم يتعد به ما لم يستغرق جميع النهار ولا النوم وان استغرق النهار (و)الثالث (نقاء من نحو حيض) وهو النفاس والولادة ولو لعلقة او مضغة وان لم تر دما فلا يصح من الحائض والنفساء بل يحرم عليهن (و)الرابع (علم بكون الوقت) اى الوقت الذى اراد صومه (قابلا للصوم) وهو رمضان لصومه وغير ايام التشريق والعيدين لغيره من نفل ومنذور يعنى انه لابد لصحة صوم رمضان من معرفة دخول رمضان يقينا او ظنا ابتداء وبقاءه انتهاء ولغيره ان يعلم انه غير الايام المنهى عنها الصوم فيها فلا يصح الصوم يوم الشك ولا فى العيدين والتشريق.

فصل شروط صحته أربعة أشياء اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلا للصوم

فصـــــل

فى بيان شروط وجوب الصوم (شروط وجوبه) اى صوم رمضان (خمسة اشياء) احدها (اسلام) فلا يجب على الكافر وجوب مطالبته فى الدنيا بمعنى انه لايطالب به اداء والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح (و)ثانيها (تكليف) اى بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبى لا اداء ولا قضاء كالصلاة يؤمر به لسبع ان اطاقة ويضرب على تركه لعشر ولا على مجنون مالم يتعد بتعاطى ما يزيل العقل من شراب وغيره والا فيجب ويلزمه قضاءه بعد الافاقة (و)ثالثها (اطاقة) اى قدرة على الصوم فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض (و)رابعها (صحة) فلا يجب على مريض يشق معه الصوم مشقة ظاهرة اداء وان وجب عليه قضاءه اذا شفى من مرضه واطاقه (و)خامسها (اقامة) فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا أداء فله الفطر أيام السفر.

فصل - شروط وجوبه خمسة أشياء اسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة.

فصـــــل

فى اركان الصوم (اركانه) اى الصوم فرضا او نفلا (ثلاثة) اشياء الاول (نية) وقد مر الكلام عليها واقل ما يجزء فى النية ان يقول نويت صوم

فصل - أركانه ثلاثة نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفطر ذاكرا مختارا غير جاهل معذور وصائم

رمضان اونويت الصوم عن رمضان واكملها ان يقول تنويت صوم غد عن اداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى ويجب ان يوقع النية (ليلا) اى فى الليل وهو المراد بالتبييت وهو مابين الغروب وطلوع الفجر حال كون وجوب النية كائنا (لكل يوم) فرضا كان الصوم اونفلا لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ولان في افساد كل يوم رمضان كفارة فلونوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تكف لغير اليوم الاول لكن ينبغى له ليحصل له ثواب صوم رمضان فى امساكه ان نسى النية فى بعض ايامه عند القائل بان ذلك يكفى ومحل وجوب النية ليلا كائن (في) الصوم (الفرض) فقط أداء أو قضاء أو نذرا دون النفل فتجزئه نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم كالأكل والشرب وغيرهما مما سيأتى والا فلا يصح الصوم (و) الثانى (ترك) تعاطى كل (مفطر) أى مبطل للصوم من أكل وشرب وغيرهما مما سيأتى واذا تعاطى شيئا مما يبطله فإنه يفسد صومه بشرط أن يكون (ذاكرا) للصوم بخلاف الناسى له فانه لايبطل صومه وأن يكون (مختارا) أى بأن كان تناوله به ناشئا عن اختياره فلا يبطل الصوم بالاكراه كان أكره على الأكل فأكل فإنه لايبطل صومه وأن يكون عالما بالتحريم و(غير جاهل معذور) أى الجاهل الذى يعذر الشارع بجهله وهو لايكون الا من كان قريب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا من العلماء بخلاف العالم بتحريمه فانه يبطل صومه وكذا الجاهل الغير المعذور بجهله لتقصيره بترك التعلم (و) الثالث (صائم) كالعاقد للبيع.

فصـــــــل

فصل ويجب مع القضاء الكفارة العظمى والتعزيز على من افسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم ويجب مع القضاء الامساك للصوم فى

في بيان مايجب به الكفارة ومايذكر معه (ويجب مع) وجوب (القضاء) للصوم فورا (الكفارة العظمى) وهى عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض مؤمنة سليمة من جميع العيوب التى تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا فان عجز عنه صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكاة لكل مسكين مد مما يجزء في زكاة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة مرتبة في ذمته ويجب ايضا كما تجب عليه الكفارة (التعزير) فى غير من جاء مستفتيا تائبا والامساك بقية

نهاره (على من افسد صومه) اداء (في) نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب او مقارنا لطلوع الفجر واستدام وهو مكلف بشرط ان يستمر تكليفه (يوما كامـلا) وخـرج ما اذا مات اوجن فى اثنـاءه (بجماع تام) بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان الجماع فى دبر من رجل أو امرأة أو فى فرج أو دبر بهيمة وخرج الجماع الانزال ولو من مباشرة (آثم به) اى بالجماع (لـ) اجـل (الصـوم) بان يكـون من مكلف عامـد مختار عالم بالتحريم ولم يكن له عذر من سفر او مرض (ويجب مع القضاء الامساك) بالرفع فاعل يجب (للصوم فى سته مواضـع الاول) اذا افطر (فى) نهار (رمضان خاصة (لا) ما اذا افطر (فى غيره) اى غير رمضان وان كان واجبا كمنذور وقضاء وكفارة (على متعد بفطره) متعلق بيجب يعنى ان وجوب الامساك المذكور مقيد بامرين الاول كونه فى رمضان فلا يجب الامساك فى غيره وان تعدى بالفطر وانما اختص رمضـان بذلك دون غيره لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشاركه فيها غيره (والثانى) ان يتعدى بفطره بخلافه مع العذر كسفـر ومـرض فلا يجب عليه الامساك لعدم تعديه بالفطر (والثانى) يجب الامساك (على تارك النية ليلا) عمدا او سهوا او جاهلا (فى الفرض) اى فرض رمضـان لا فرض غيره كما مر ولا النفـل (والثـالث) يجب الامسـاك (على من تسحر) حال كونه (ظانا بقاء الليل فبان) اى ظهر الامر (خلافه)

أى خلاف ماظنه من بقاء الليل بأن وقع الأكل بعد طلوع الفجر لأنه لاعـبرة بالظن البـين خطأه (والـرابـع على من افطـر ظانـا الغـروب) اى غروب الشمس (فبـان خلافـه ايضـا) بأن بان انـه افطـر قبـل الغـروب (والخـامس يجب الامسـاك ايضـا على من بان له) وكـان هو من اهـل الوجوب (يوم ثلاثى شعبان) بالاضافة التى على معنى من او اللام ويعبر عنه بيوم الشك (انه) اى يوم الثلاثين من شعبان واقع (من رمضان) بثبوته عنـد القـاضى او غيره مما سبق ذكـره لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحـال (والسـادس على من سبقـه ماء المبـالغة) اى ان كان سبقه بالمبالغة لعـدم ندبهـا للصـائم والا فلا يجب عليـه الامساك لعدم فساد صومه قوله (من مضـمضة واستنشاق) بيان لماء المبالغة والحال كما قال الكردى ان سبق الماء الى الجوف ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها يفطر به مطلقا سواء بالغ

ستـة مواضـع الأول في رمضـان لا في غيره على متعـد بفطـره والثانى على تارك النيـة ليلا في الفرض والثـالث على من تسحـر ظانا بقاء الليل فبان خلافه أيضـا والخامس على من بان له يوم ثلاثـين من شعبـان أنـه من رمضان والسـادس على من سبقـه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق .

اولا وذلك فيما اذا سبق الماء في غير مطلوب كالرابعة في المضمضة والاستنشاق وكانغماسة في الماء لكراهة ذلك للصائم ولغسل تبرد او تنظف ثانيها يفطر ان بالغ وذلك في نحو المضمضة والاستنشاق المطلوبين في نحو الوضوء ثالثها لايفطر مطلقا وان بالغ وذلك عند تنجس نحو الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره.

فصل

فصل - يبطل الصوم بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وباغماء وسكر تعدى به ان عما جميع النهار.

في بيان عدد مبطلات الصوم (يبطل الصوم) بعشرة اشياء ذكر المصنف منها ستة احدها (بردة) والعياذ بالله لهدمها الركن الاعظم وهو الاسلام (و) ثانيها (بحيض) يقينا بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض (و) ثالثها (بنفاس) ولو من علقة اومضغة (اوولادة) فقط كأن ولدت من غير بلل فلا نفاس لها حينئذ (و) رابعها (بجنون ولو لحظة) غاية لكل المذكور اى فمتى ارتد اوحاضت المرأة او نفست او ولدت اوجن في لحظة من النهار بطل الصوم سواء كانت تلك اللحظة في غير الحيض اول النهار بطل الصوم سواء كانت تلك اللحظة في غير الحيض اول النهار او وسطه او آخره (و) خامسها (باغماء) (و) سادسها (بسكر تعدى به) اى بالسكر وانما يبطل الصوم بالاغماء والسكر (ان عما) اى ان استغرق الاغماء والسكر (جميع النهار) بخلاف ما اذا افاق لحظة من النهار فانه لايبطل صومه والسابع بوصول العين الى جوفه والثامن بالقيىء عمدا والتاسع بالانزال والعاشر بالوطىء قبلا او دبرا.

فصل

فصل - الافطار في رمضان أربعة أنوع واجب كما في الحائض والنفساء وجائز كما في المسافر والمريض ولا ولا كما في المجنون ومحرم كمن آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه

في بيان احكام الافطار في رمضان ومايذكر معه الافطار في رمضان ومثله ما في معناه من كل صوم واجب كالنذر والكفارة والقضاء ينقسم باعتبار تعلق الحكم به اربعة انواع الاول (واجب كما في حق الحائض والنفساء) اى كالافطار بسبب الحيض والنفاس (و) الثاني (جائز كما في حق المسافر) سفرا طويلا مباحا وهو مرحلتان فاكثر (و) كما في حق (المريض) مرضا يبيح معه التيمم كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم وان تعدى بسبب المرض لعموم قوله تعالى «فمن كان مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر» الآية«تنبيه»ويستثنى بالسفر مديم السفر فلا يباح له

الفطر لانه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاءه فى ايام اخر فى سفره (و) الثالث (لا ولا) اى لا هو واجب ولا محرم ولا جائز ولا مكروه وهو الافطار المباح وذلك (كما فى الجنون) فان فطره ليس بواجب لعدم مقتضيه ولا جائز لكونه ليس بمرخص لان نفس الجنون مفطر للصوم ولا محرم لخروجه عن طاقة البشر (و) الرابع (محرم) وذلك (كمن عليه قضاء رمضان (واخر قضاءه) الى قرب دخول (رمضان) آخر (مع تمكنه) من فعله بان كان مقيما صحيحا (حتى ضاق الوقت عنه) اى عن القضاء بحيث لم يبق من الوقت الا بقدر ما يسع قضاء ايام الفوات فانه يحرم عليه الافطار حينئذ بعد تلبسه بالقضاء وان كان القضاء عن عذر (واقسام الافطار) باعتبار مايلزم معه (اربعة أيضا) احدها (مايلزم فيه) اى بسببه (القضاء والفدية) معا (وهو) اى مايلزم القضاء والفديه معا (اثنان) بل اكثر من ذلك (الاول الافطار لـ) اجل خوف على) نفس (غيره) من كل حيوان محترم من الهلاك اوعلى تلف عضوه او منفعته كمن افطر لانقاذ نحو غريق وان توقف الانقاذ على الفطر وقد تعين الانقاذ عليه ففطره حينئذ واجب عليه وان افطر للخوف على نفسه او مع غيره فلا فدية عليه وكالحامل والمرضع افطرتا للخوف على الولد وحده وان كان الولد لغير المرضع ولو غير ادمى او متبرعة فانه يلزم عليها القضاء والفدية وان افطرتا لخوف على انفسهما او مع الولد فلا فدية كالمريض وخرج بما ذكر مالو افطر لخوف على المال فيباح له الفطر لانقاذ مال نفسه ولا فدية عليه لان للاموال حرمة شرعية كالنفوس المحترمة او مال غيره فتجب الفدية عليه (والثانى الافطار مع تأخير قضاء) ما فات من رمضان (مع امكانه) من القضاء فى تلك السنة لعدم عذره من نحو سفر او مرض (حتى يأتى رمضان آخر) فانه يلزمه القضاء فورا بعد رمضان والفدية ايضا وتتكرر الفدية بتكرر السنين فلزمه لكل سنة مد (و) ثانيها (ما يلزم فيه القضاء) وحده (دون الفدية) لانه لم يرد نص بوجوبها على من دخل تحت هذا القسم وهو يكثر وقوعه وامثلته (كمغمى عليه) اى والسكران الغير المتعدى بسكره والمرتد والمسافر والمريض والحائض والنفساء والمرضع والحامل افطرتا لخوف على

واقسام الافطار أربعة أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان الأول الافطار لخوف على غيره والثانى الافطار مع تأخير قضاء مع امكانه حتى يأتى رمضان آخر وما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى علية وثالثها مايلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير ورابعها لا ولا وهو المجنون الذى لايتعدى بجنونه .

انفسهما اومع الولد والناسى للنية والاكل بظن بقاء الليل فبان خلافه (وثالثها مايلزم فيه الفدية) وحدها (دون القضاء) عكس ماذكر (وهو شيخ كبير) لم يستطع الصوم ومثله المريض الذى لم يرج برؤه ولحقته به مشقة شديدة بحيث يخشى محذور تيمم (ورابعها) ما لا فديه فيه ولا قضاء ايضا (وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه) لعدم تكليفه ومثله الصبى اذا بلغ والكافر الاصلى اذا اسلم.

فصل

فى بيان مالا يفطر مما يصل الى الجوف (الذى لايفطر) به الصوم (مما يصل الى الجوف سبعة أفراد) أى أنواع الأول (مايصل الى الجوف) من الأعيان من منفذ مفتوح (بنسيان) أى مع نسيان للصوم كان أكل أو شرب وهو ناس للصوم وان كانا كثيرين لخبر الشيخين «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» والثانى ماوصل الى الجوف مع الجهل وهو المراد بقوله (أو جهل) أى بالتحريم وكان ممن يعذر بجهله بان كان قريب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم التحريم ولكن جهل كونه مفطرا للصوم فانه يفطر لان حقه الامتناع او جهل التحريم لكنه مقصر ايضا لتقصيره بترك التعلم (او اكراه) يعنى ان الثالث مما لا يبطل الصوم بوصول العين الى الجوف مع الاكراه لعذره (و) الرابع (بجريان ريق بما بين اسنانه) من بقايا الطعام او الشراب ليلا (و) الحال انه (قد عجز) نهارا وان امكنه ليلا (عن مجه) اى مج الريق الجارى مع مابين الاسنان من بقايا الطعام او الشراب ومثل العجز عن مجه عجزه عن تمييزه لعذره عند عجزه عن مج او تمييز بخلافه مع القدرة فانه يفطر لتقصيره حينئذ ويفطر ايضا بالنخامة مع القدرة بان نزلت من الراس او الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة فاجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها اوجرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره فى الصورتين (و) الخامس ما وصل الى الجوف وكان الذى وصل الى الجوف (غبار الطريق) سواء كان طاهرا او نجسا ولو من مغلظ فانه لايفطر الصوم بوصوله الى الجوف وان امكنه اجتنابه باطباق الفم وغيره (و) السادس (ماوصل اليه) اى الى الجوف (وكان غربلة) نحو (الدقيق)

فصل - الذى لا يفطر مما يصل الى الجوف سبعة افراد ما يصل الجوف بنسيان أو جهل أو اكراه وبجريان ريق بما بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل الى الجوف وكان غبار الطريق وما وصل إليه وكان غربلة الدقيق أو كان ذبابا طائرا أو نحوه والله اعلم الصواب.

فانه لا يفطر بوصول ما تناثر من دقاق الدقيق الى جوفه كما فى غبار الطريق المتقدم (اوكان ذبابا طائرا) يعنى ان السابع مما لا يفطر الصوم بوصول العين الى الجوف اذا كان ذبابا طائرا اونحوه اى نحو الذباب من كل حيوان يشق الاحترازعنه كبعوض فان اضر نحو الذبابة جوفه اخرجه وافطر ووجب عليه القضاء ﴿تتمة﴾.ومما لايفطر به الصوم وصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وبلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر التحرزفى الاول ولانه لم يخرج من معدته فى الثانى والله سبحانه وتعالى اعلم من كل ذى علم بالصواب اى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل نسأل الله الكريم اى المعطى من غير سؤال بجاه نبيه الوسيم اى الحسن خلقه وكان ﷺ كما وصفته ام المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله عنها حيث قالت كان خلقه القرآن ومدحه سيدنا حسان بن ثابت رضى الله عنه بقوله :ـ

واجمل منك لم تر قط عينى
واكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب
كانك قد خلقت كما تشاء

(ان يخرجنى من الدنيا) اى ان يميتنى (مسلما) اى ومؤمنا (ووالدى واحبائى ومن الى انتمى) اى انتسب (وان يغفر لى ولهم مقحمات) بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء اى كبائر الذنوب (ولمما) بفتحتين اى صغائر الذنوب (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب) واسمه شيبه الحمد سمى به لانه ولد وفي رأسه شيبه وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب وقيل غير ذلك ويقال له الفياض ايضا لجوده (ابن هاشم) واسمه عمر ولقب بهاشم لانه كان يهشم اللحم ويجعله ثريدا لقومه زمن الجدب ابن عبد مناف واسمه المُغِيرة بضم الميم وكسر الغين ولقب بعبد مناف لعلو شانه فى قومه وهو الجد الثالث لنبينا ﷺ والتاسع لامامنا الشافعى

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجنى من الدنيا مسلما ووالدى واحبائى مسلما ووالدى واحبائى ومن الي انتمى وأن يغفر لي ولهم مفخمات ولما وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله الى كافة الخلق رسول الملاحم الفاتح الخاتم وآله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين .

رضى الله عنـه (رسـول الله الى كافـة الخلق) من انس وجن وغـير هما من المـلائكـة والحيـوانـات والجـمادات لكن ارسـالـه الى غير الثقلين ارسال تشـريف واليهـما ارسـال تكليف (رسول الملاحم) جمع ملحمة بفتح الميم والحاء والميم وسكون اللام القتال (الفاتح) لما اغلق (الخاتم) لمن سبق من الأنبيـاء والمـرسلين (وآلـه وصحبـه أجمعين) والتـابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين (والحمد لله رب العالمين).

ختم بذلـك اقتـداء باهـل الجنة حيث كان آخر دعواهم ان الحمد لله رب العـالمين هذا آخر ما اردت تحريره وتقريره فى هذه الوريقات وقد تم بعون الله تعـالى المنـزل البـركـات ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم وارزقنا حسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد نبى الرحمة آمين.

اللهم صل على سيـدنـا محمـد وآلـه وصحبـه وسلم كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تبييضه في ١٢ شوال سنة ١٣٥١هـ

التعريف بالمؤلف

هو شيخنا العالم الفاضل الشيخ عثمان بن الشيخ محمد سعيد تنكل ولد بمدينة مرلوغ توغكل (١) جمبى سنة ١٣٢٠ هـ وتربى فى أحضان والده تلقى القرآن ومبادىء العلوم الدينية من والده وهو فى سن التمييز وفى سنة ١٣٣٦ هـ الحقه والده بمدرسة نور الاسلام بتنجوغ فاسير جمبى ولما كان عام ١٣٤٠ هـ غادر وطنه مسقط راسه قاصدا الأرض المقدسة لاداء الركن الخامس من أركان الاسلام الحج والعمرة ولمواصلة الدراسة فسافر فى منتصف شهر رمضان المبارك الى جده فوصل جدة فى ٦ شوال سنة ٤٠ ثم تابع سيره متوجها إلى مكه فوصلها فى ٨ منه . فلما فرغ من أدائه النسك وانتهت أيام موسم الحج برحيل الحجاج الى أوطناهم بقى هو بمكة لم يرحل معهم وقد فتحت المدارس أبوابها التحق بالمدرسة الصولتيه الهندية المباركة وذلك عام ١٣٤١ هـ وتخرج منها فى سنة ١٣٤٨ هـ مع زمرة من زملائه الكرام منهم السيد محسن المساوى مؤسس مدرسة دار العلوم الدينية بمكة المكرمة وأخذ العلم بها من المشايخ الافاضل الكرام والعلماء الأجلاء الفخام منهم العلامة الشيخ محمود زهدى الفطانى والعلامة الشيخ داود الدهان والعالم الفاضل الشيخ سراج ششه والعالم الفاضل السيد هاشم شطا والعلامة المحدث الشيخ عمر حمدان المحرسى وحافظ عصره العلامة الشيخ حبيب الله بن مايابى الشنقيطى والعلامة الشيخ حسن محمد المشاط والعلامة الشيخ عبدالله بن حسن الكوهجى الفارسى ودرس أيضا خارج المدرسة وأخذ العلم من أكابر المشائخ الاعلام والعلماء الأجلاء العظام منهم العلامة التقى الفقيه الشيخ سعيد اليمانى ونجله الشيخ حسن اليمانى ومنهم الشيخ مختار بن عطار بوقور الجاوى ومنهم العلامة الشيخ عبد القادر المندريلى الكبير ومنهم العلامة الشيخ محمد بن عمر السنباوى ومنهم العلامة الشيخ على بن حسين المالكى ومنهم العلامة الشيخ جمال المالكى ومنهم النسيب الحسيب البار السيد العلامة الحبيب أبوبكر بن سالم البار ومنهم العلامة الشيخ عيسى الرواس ومنهم العلامة الشيخ حسن محمد المشاط المذكور في شيوخ المدرسة

ولذا كان جل مأخذه من العلم منه ولا يزال الى اليوم يستفيد منه ويحضر حلقات درسه في المسجد الحرام وغيره نفع الله به المسلمين به وبعلومه آمين. هذا وقد منحه مدير المدرسة مع بعض زملائه شرف التدريس بالمدرسة ودام في التدريس بها نحو ثمانية سنين ثم انتقل الى المدرسة الفخرية مدرسا بها سنة ونصف فانتقل بعدها الى مدرسة دار العلوم الدينية ودام بها نحو عشر سنين فاعتذر وانفصل منها حتى صدر أمر المعارف الحكومية السعودية بالموافقة على تعيينه مدرسا بالمدرسة السعودية بجدة بتاريخ ٩/٥/٦٨ الى تاريخ ١٨/١١/٦٩هـ حيث تم نقله الى المدرسة السعدية بمكة ففى تاريخ / ٧١هـ تم نقله الى السعودية بمكة فبقى بها حتى تاريخ ٢٢/١١/٨٤هـ. حيث صدر الأمر باحالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية. فوافته عقب ذلك موافقة مدير المدرسة الصولتية على قبوله بالعودة الى التدريس. غير انه لم يستمر بها الا بضع سنوات فاقتصر على التدريس بالمسجد الحرام الى اليوم.

وكان حفظه الله ذا خلق حسن كثير التواضع والحياء قليل الكلام ولا يختلط أو يصاحب إلا أهل العلم والصلاح ويحب آل البيت من الاشراف والسادات وعموم ذوى القربى محبة عظيمة ويجالسهم ويشاركهم في مجالس ذكرهم ويحضر كل ليلية السبت روحة السادة آل البار وليلة الخميس للسادة آل فدعق كما كان احدى مقرى الحديث في ذلك المجلس فانه كان مجلس العلم والموعظة والذكر والدعوة الى الله تعالى انها لروضة من رياض الآخرة.

وللمؤلف عدة مؤلفات منها منهج الطلاب فى فضل العلم والآداب ومنها الجوهر الثمين فيما على العبد لربنا المعين ومنها سلم الرجا بشرح سفينة النجا ومنها بغية المحتاج بكفاية مايحتاج لكل معتمرا وحاج ومنها أربعين حديثاً فى بعض مايتعلق بالصلاة والمساجد وقد طبع منها منهج الطلاب والجوهر الثمين بمصر في عام ١٣٨٧هـ

(١) كلمة توغكل TUNGKAL هكذا كتابتها عندهم حسب قواعدهم ولاجل استثقال لسان العرب النطق بها لاجتماع الساكنين ووجود حرف ليس من حروفهم عدلنا فى كتابتها الى مايطابق القواعد العربية هكذا (تنكل) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون النون والكاف المفتوحة ثم اللام وهى اسم لاقلم من الأقاليم لولاية منطقة جمبى التى بها حاكم برتبة كوفرنور وعاصمتها مدينة جمبى GOPERNOR بسومتر الشرقية من الجمهورية الاندونيسية.

أحمد مرزوقى على شبراملى

الفهـــــــرس

الفهـــــــرس